



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم اقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
التخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسات

تأمين الأخطار الفلاحية لولاية الوادي دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي 2021 - 2016

إشراف الأستاذ الدكتور:
بالي مصعب

إعداد الطلبة:

بن طالب فيراس

بن عمر عبد الدائم

حميداتو محمد علي

لجنة التقييم:

الصفة	الجامعة	الإسم واللقب
رئيساً	جامعة الوادي	د. علي ذهب
مشرفاً ومقرراً	جامعة الوادي	د. بالي مصعب
مناقشاً	جامعة الوادي	د. مداس حبيبة

الموسم الجامعي: 2022 / 2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم اقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
التخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسات

تأمين الأخطار الفلاحية لولاية الوادي دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي 2021 - 2016

إشراف الأستاذ الدكتور:
بالي مصعب

إعداد الطلبة:

بن طالب فيراس

بن عمر عبد الدائم

حميداتو محمد علي

لجنة التقييم:

الصفة	الجامعة	الإسم واللقب
رئيساً	جامعة الوادي	د. علي ذهب
مشرفاً ومقرراً	جامعة الوادي	د. بالي مصعب
مناقشاً	جامعة الوادي	د. مداس حبيبة

الموسم الجامعي: 2022 / 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

سورة المجادلة الآية (11)

إهداء

هذي ثمرة عملي المتواضع الى أمي الغالية أطال الله عمرها وحفظ
ورعها وأبي الغالي قدوتي ومعلمي في الحياة حفظه الله ورعاه
الى إخوتي وأخواتي الأعزاء وكذا أصدقائي الأعزاء وجميع أقربائنا
والى كل طلبة دفعة ثانية ماستر إقتصاد وتسيير مؤسسات
وكل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

بالوادي

فراس بن طالب

إهداء

هذي ثمرة عملي المتواضع الى أمي الغالية أطل الله عمرها وحفظ

ورعها وأبي الغالي قدوتي ومعلمي في الحياة حفظه الله ورعاه

الى إخوتي وأخواتي الأعزاء وكذا أصدقائي الأعزاء وجميع أقربائنا

والى كل طلبة دفعة ثانية ماستر إقتصاد وتسيير مؤسسات

وكل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

بالموادي

حميد اتو محمد علي

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع الى أمي الغالية أطال الله عمرها وحفظها ورعاها وبرضاها

وصلت الى ما اليه اللهم لك الحمد

والى أبيي الغالي رحمه الله وتغمده الله برحمته وجعل قبره روضة من رياض الجنة

والى زوجتي الحبيبة وابنتي جنة هي جنتي في الحياة

الى كل أخواتي العزيزات وأخوتي الاعزاء واصدقائي واقربائي والى كل من يعرفني

وساعدني في الحياة الى كل طلبة دفعة ثانية ماستر إقتصاد وتسيير مؤسسات

و كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالوادي

عبد الدائم بن عمر

شكر وتقدير

قال تعالى: " وإن شكرتم لأزيدنكم "، صدق الله العظيم

نحمد الله أولاً ودائماً، ونشكره كثيراً الذي وفقنا إلى ما نحن عليه الآن كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد ونسال المولى عز وجل أن نكون قد ساهمنا ولو بالقليل في إثراء الأبحاث المستقبلية بالمعلومات.

بداية نتقدم بالشكر الخاص إلى أستاذنا الفاضل " بالي مصعب " الذي تكرم بقبوله إشرافه لنا على إنجاز هذه الدراسة، ولجهوده وتوجيهاته ونصائحه فضل كبير في إنجازها.

كما نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالوادي والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي على تقديمهم التسهيلات والمساعدات التي قدموها لنا، وفي الأخير نتقدم بأحرى التشكرات إلى كل دفعة ماستر اقتصاد وتسيير المؤسسات سنة 2023.

المُلخَص

الملخص

تحتوي دراسة التأمين الفلاحي في الوادي على فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول من الدراسة إلى الأسس النظرية للخطر نظام التأمين الفلاحي والذي يعتبر عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد والذي اشترط التأمين لصاحبه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى، (المادة 619 من القانون المدني) وكذا التطرق إلى الأسس النظرية للتأمين الفلاحي، من خلال التطرق إلى كل الجوانب المتعلقة به وذلك بالتطرق إلى المبادئ، الأهمية، والأشكال المختلفة لهذا النوع من التأمين .

كذلك قمنا بدراسة تحليلية للتأمين الفلاحي في الوادي وهذا من خلال تشخيص واقع قطاع التأمين في الوادي وهذا من خلال تحديد المؤسسات المقدمة للمنتج التأميني وتحليل نشاطها التقني من سنة 2016 إلى غاية 2021، أما الفصل الثاني خصص لدراسة الحالة، حيث قمنا بدراسة التأمين الفلاحي على مستوى صندوق التعاون الفلاحي بولاية الوادي.

Résumé

L'étude de l'assurance agricole dans la vallée contient deux chapitres, où dans le premier chapitre de l'étude nous avons abordé les fondements théoriques du risque du système d'assurance agricole, qui est considéré comme un contrat par lequel l'assureur est obligé de conduire à la l'assuré ou le non-bénéficiaire en faveur duquel l'assurance stipulait une somme d'argent ou un revenu ou toute prestation financière Un autre, en cas de réalisation du risque indiqué au contrat, moyennant des acomptes ou toutes autres défenses financières, (article 619 du Code civil), ainsi que d'aborder les fondements théoriques de l'assurance agricole, en abordant tous les aspects qui s'y rapportent en abordant les principes, l'importance, et les différentes formes de ce type d'assurance.

Nous avons également réalisé une étude analytique de l'assurance agricole dans la vallée, et ceci en diagnostiquant la réalité du secteur de l'assurance dans la vallée, et ceci en identifiant les institutions qui fournissent le produit d'assurance et en analysant leur activité technique de 2016 à 2021. Quant au deuxième chapitre, il a été consacré à une étude de cas, où nous avons étudié l'assurance agricole au niveau d'un fonds de coopération agricole dans l'Etat d'El Oued.

الفهارس

فهرس المحتويات

إهداء	
شكر وتقدير	
I الملخص	
II فهرس المحتويات	
IV فهرس الجداول	
V فهرس الأشكال	
أ مقدمة	
الفصل الأول: الأسس النظرية التأمين والخطر .	

7	تمهيد:
8	المبحث الأول: ماهية الخطر والتأمين
8	المطلب الأول: ماهية الخطر
12	المطلب الثاني: ماهية التأمين
17	المطلب الثالث: عقد التأمين
21	المبحث الثاني: التأمين الفلاحي
21	المطلب الأول: ماهية التأمين الفلاحي
25	المطلب الثاني: فوائد ومعوقات انتشار خدمات التأمين الفلاحي
29	خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: دراسة حالة صندوق التعاون الفلاحي بالوادي.

تمهيد:	31
المبحث الأول: تحليل دور قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني	32
المطلب الأول: مساهمة إنتاج وتعويضات قطاع التأمين للفترة 2016/1995	32
المطلب الثاني: مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار والتشغيل	39
المبحث الثاني: تقديم عام لصندوق التعاون الفلاحي - بالوادي	45
المطلب الأول: نشأة الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي C.N.M.A:	45
المطلب الثاني: مفهوم ونشأة صندوق التعاون الفلاحي - بالوادي	47
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق	49
المطلب الرابع: منتجات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	53
المبحث الثالث: دراسة تحليلية للتأمين الفلاحي	56
المطلب الأول: هيئات تنظيم ومراقبة نشاط التأمين الفلاحي	56
المطلب الثاني: منتجات التأمين الفلاحي المقدم من طرف الصندوق	60
المطلب الثالث: آلية التأمين الفلاحي	63
خلاصة الفصل:	73

الخاتمة	74
قائمة المراجع	78

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري للفترة 2016/1995	32
2	تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2016/1995	34
3	تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2016/1995	36
4	تطور حجم التعويضات خلال الفترة 2016/1995	37
5	تطور مساهمة التعويضات في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2016/1995	38
6	تطور حجم استثمارات قطاع التأمين للفترة 2016/1995	39
7	مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني للفترة 2016/1995	42
8	تطور حجم العمالة وتكاليفها في قطاع التأمين للفترة 2016/1999	43
9	تطور مساهمة قطاع التأمين في التشغيل على مستوى الاقتصاد الوطني	44
10	تطور رقم الأعمال خلال الفترة 2021/2016	65
11	تطور إنتاجية التأمينات النباتية خلال الفترة 2021/2016	65
12	تطور إنتاجية التأمينات الحيوانية خلال الفترة 2021/2016	66
13	تطور إنتاجية التأمينات الفلاحية خلال الفترة 2021/2016	67
14	الاتفاقيات التأمينية بين الفلاحين والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خلال الفترة 2021/2016	68

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2016/1995	34
02	تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2016/1995	37
03	تطور حجم التعويضات خلال الفترة 2016/1995	38
04	الهيكل التنظيمي لصندوق التعاون الفلاحي – وكالة الوادي	50
05	تطور رقم أعمال صندوق التعاون الفلاحي بالوادي	65
06	نسبة التأمين النباتي من إجمالي التأمينات	66
07	نسبة التأمين الحيواني من إجمالي التأمينات	67
08	نسبة التأمين الفلاحي من إجمالي التأمينات	67

مقدمة

مقدمة

يعتبر القطاع الفلاحي من أكثر القطاعات تعرض للعديد من المخاطر التي تؤثر سلبا على إنتاجيته، حيث غالبا ما يتم النشاط الفلاحي في محيط مكشوف مما يجعله معرضا لمخاطر متعددة غير متوقعة خاصة فيما يتعلق بالعوامل الطبيعية، بالإضافة إلى المخاطر البشرية، وهذا ما يجعل المستثمر الفلاحي بحاجة إلى آليات لحماية ثروته الفلاحية وتعويضه عن الخسائر التي قد تنجم عن المخاطر المتكررة وحالات فشل المواسم الفلاحية وجعل دخله أكثر استقرارا وتمكنه من مزاولة نشاطه.

ومن بين أهم آليات حماية الفلاح من هذه المخاطر، التأمين الفلاحي، والذي يعد ضرورة اقتصادية توفر للمستثمر الفلاحي الحماية اللازمة لمواجهة الأخطار المحدقة بالقطاع الفلاحي والتقليل من الآثار السلبية لهذه المخاطر.

وعليه مما سبق تعتبر مواجهة المخاطر الفلاحية من أكبر التحديات التي تواجه الفلاحين، فإذا كان البقاء والاستمرار والربحية في النشاط تمثل أهدافا رئيسية لأي مستثمر فلاحي، فتسيير ومعالجة الأخطار والتكيف معها تمثل الشروط الضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

تتعدد أساليب وسياسات إدارة الخطر الفلاحي بتعدد أنواع الخطر وموصفاته والظروف التي تحيط به، فيصعب وضع سياسة مثلى لتسيير الخطر بعينها، يمكن تطبيقها في جميع الحالات دون استثناء، فهناك من عوامل البيئة المحيطة بالخطر ومتخذ القرار والقائم على تسيير الخطر ما يستدعي تعدد الأساليب التي تستعمل في تسييره مهما تشابهت أوصافه أو ظروفه.

لكن، أيا كانت أهمية إدارة مثل هذه الأخطار، فإن هذا الفن لا يمكن بذاته أن يقدم معالجة أو مواجهة كافية للأخطار، لذلك تظل التغطية التأمينية لهذه الأخطار كل أهميتها وضرورتها. يعتبر التأمين في هذا المجال من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار لما له من مزايا عديدة، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للفلاحين.

تبعاً لما سبق تبرز معالم المشكلة التي نعمل على معالجتها من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

ما هو واقع التأمين الفلاحي في ولاية الوادي؟

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر، قمنا بطرح عدد من الأسئلة الثانوية، وهي:

- ما المقصود بالمخاطر الفلاحية؟
- ما هي أشكال التأمين الفلاحي وما هي العوامل التي ساعدت على انتشاره؟
- ما هو واقع التأمين الفلاحي في الجزائر؟ وما هي الأسس التي يعتمد عليها؟
- ما هو واقع التأمين في صندوق التعاون الفلاحي بالوادي؟ وهل هناك اهتمام من طرف الفلاحين بالمنطقة؟

ثانيا: فرضيات البحث

على ضوء العرض السابق لمشكلة البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- من السمات الأساسية للعمل الفلاحي خضوعه للطبيعة حيث يتم العمل وتجهيز الأرض وزراعة المحاصيل المختلفة في ظل مؤثرات طبيعية، والأخطار التي تصيب القطاع الفلاحي كثيرة ومتنوعة يرجع بعضها للظواهر الطبيعية والظواهر الاجتماعية.
- هناك عدة أشكال للتأمين الفلاحي على القرض، الهدف منها تعويض الفلاح عن الخسارة التي يتعرض لها.
- هناك عدة أسس وقواعد يقوم عليها نظام التأمين الفلاحي، حيث تعتبر مكملتها لبعض لنجاح هذا النظام، كما يعتبر التأمين الوسيلة الأكثر جدوى اقتصاديا بالنسبة للفلاحين.
- لنظام تأمين المخاطر الفلاحية أهمية كبيرة للمستثمر الفلاحي، وهذا من خلال تحمل تغطية الأخطار والالتزام بالتعويض عند وقوع الأضرار.

ثالثا: أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذا البحث إلى الإسهام في كل ما من شأنه تحقيق سلامة القطاع الفلاحي من خلال إيجاد آلية لتغطية المخاطر الفلاحية، وهذا من أجل التقليل من المخاطر والخسائر في حالة حدوث أي حادثة، وبشكل عام نهدف من هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تشخيص لأشكال التأمين الفلاحي وتحديد أهم العوامل التي ساعدت على ظهوره.

- إبراز أهمية التأمين الفلاحي في حماية الفلاحين وضمان بقائهم.
- تشخيص لواقع سوق التأمين في الجزائر وما مدى مساهمته في تغطية الأخطار الفلاحية.
- الحصول على قيمة مضافة في مواضيع التأمين وإدارة الأخطار.

رابعاً: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في تحقيق أهدافه في السعي للحد من مخاطر القطاع الفلاحي والخسائر المترتبة عنها، من خلال التأكيد على إدارة الأخطار وكذا تحديد إجراءات التأمين المناسب لها.

إضافة لذلك:

- تأتي هذه الدراسة كمساهمة علمية في مجال التأمين كأحد المواضيع المهمة التي تهدف إلى حماية الفلاحين.
- أردنا من خلال هذا البحث معالجة المخاطر الفلاحية باستخدام آلية التأمين.
- إبراز أهمية التأمين الفلاحي في الحفاظ على ممتلكات الفلاحين ومحاولة إلقاء الضوء على حقيقة هذا النظام من التأمين.
- محاولة تقديم رصيد علمي إلى كل المهتمين والباحثين.

خامساً: حدود الدراسة

المجال المكاني: من الناحية المكانية ركزت هذه الدراسة على الجزائر بصفة عامة، أما الجانب التطبيقي فكان على مستوى صندوق التعاون الفلاحي بولاية الوادي.

المجال الزمني:

- التعرض لنظام التأمين الفلاحي في الجزائر وكذا سوق التأمين من خلال تحليل النشاط التقني للشركات من سنة 2016 إلى سنة 2021.

- لفهم الموضوع أكثر قمنا بدراسة التأمين الفلاحي على مستوى صندوق التعاون الفلاحي بولاية الوادي من سنة 2016 إلى سنة 2021 (وهذا في حدود الإحصائيات المتاحة من طرف الصندوق).

سادسا: مبررات ودوافع اختيار الموضوع

- الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع من خلال توجه الدولة نحو القطاع الفلاحي، وهذا في إطار سياسة تنويع مصادر الدخل والحد من تبعية المحروقات.
- اعتقادنا بأن موضوع إدارة المخاطر الفلاحية موضوع جدير بالدراسة.
- الحصول على قيمة مضافة من خلال التعرف أكثر على موضوع من مواضيع الاقتصاد العمومي وكذا التحكم في تقنيات التأمين.
- محاولة الوقوف على مدى التطابق بين المفاهيم النظرية والتطبيقية.

سابعا: منهج البحث

اتبعنا في تحليل الإشكالية المطروحة وإثبات صحة الفرضيات المتبناة المنهج الوصفي التحليلي بالنسبة للجانب النظري، واستخدمنا هذين المنهجين حتى يتسنى لنا فهم الموضوع محل الدراسة واستنباط العناصر التي يمكن إسقاطها على الدراسة التطبيقية.

أما الجانب التطبيقي فقمنا بانتهاج منهج دراسة حالة، وهذا من خلال الملاحظة وجمع البيانات وتحليلها.

ثامنا: الدراسات السابقة

- مذكرة ماستر غير منشورة بعنوان: **واقع التأمين الفلاحي في ولاية سعيدة - دراسة حالة CRMA بسعيدة**، للطالبة عوار هجيرة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015.
- تناولت الدراسة الإطار النظري للتأمين من أسس ومفاهيم، كذلك تم التطرق إلى القطاع الفلاحي في الجزائر وتم التطرق إلى التأمين الفلاحي في ولاية سعيدة والتطرق إلى أهم المعوقات التي تحول دون تطور رقم أعمال هذا الفرع من التأمين.
- مقال بعنوان: **مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية بالجزائر**، للباحث قريشي العيد، جامعة جيجل، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 10، الجزء الأول، 2017.
- تناولت الدراسة أهمية ودور التأمين التعاوني في تغطية خسائر القطاع الفلاحي بالجزائر وتحقيق التنمية الاقتصادية.

تبعاً لهاتين الدراستين سوف نحاول من خلال بحثنا هذا، التطرق إلى أهم المخاطر التي يتعرض لها الفلاحون جراء القيام بنشاطهم، وفي ظل هذه المخاطر وتأثيراتها على الوضع المالي لهم، سوف نقوم بمحاولة تحديد الآلية التي من شأنها المساهمة في تقليص حجم الخطر، لذلك سوف نعمد التعمق في هذه الآلية (التأمين) وإبراز دورها في إدارة وتغطية الأخطار.

تاسعا: هيكل البحث

من أجل التعمق في الموضوع وحوصلته أردنا انتهاج الخطة التالية، حيث سنتناول الفصلين التاليين:

المقدمة العامة

الفصل الأول: التأمين الفلاحي

المبحث الأول: الأسس النظرية للخطر والتأمين

المبحث الثاني: التأمين الفلاحي

الفصل الثاني: دراسة حالة صندوق التعاون الفلاحي بالوادي

المبحث الأول: تحليل دور قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني

المبحث الثاني: تقديم عام لصندوق التعاون الفلاحي - بالوادي

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للتأمين الفلاحي

الخاتمة العامة.

الفصل الأول

الأسس النظرية التأمين والخطر

تمهيد:

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة وهذا هام لدفع عجلة التنمية.

يعد قطاع التأمين من القطاعات الهامة والحيوية من خلال الدور الرئيسي الذي تلعبه شركات التأمين في المنظومة الاقتصادية بشكل عام والقطاع الفلاحي بشكل خاص، إذ يلعب التأمين دورا كبيرا في التنمية الفلاحية. فالتأمين الفلاحي من حيث كونه هدفا تنمويا يعمل على استدامة دخل الفلاحين وتعظيم ربحهم، وتقليل المخاطر التي تصيب محاصيلهم وتعويضهم عن الخسائر الممكنة، مما يؤدي إلى تشجيعهم وتحفيزهم على الإنتاج، وبالتالي تطور واستقرار القطاع الفلاحي وما ينجم عنه من تحقيق للأمن الغذائي.

وبكون القطاع الفلاحي من بين القطاعات الأكثر عرضة للمخاطر أدى بالإنسان إلى استحداث خدمات التأمين الفلاحي الذي يقدم العديد من التغطيات التأمينية، لذا فإن التأمين من أفضل الوسائل لإدارة مثل هذه المخاطر، حيث يتأتى من خلال هذا النظام نقل عبء الخطر من الفلاحين إلى شركة التأمين والتي تتحمل بدورها تغطية الخسائر لكافة المخاطر المؤمن عليها لقاء قسط التأمين الذي يدفعه صاحب القرار لقاء الأمان.

من أجل حوصلة وفهم الموضوع حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الخطر والتأمين

المبحث الثاني: ماهية التأمين الفلاحي

المبحث الأول: ماهية الخطر والتأمين

إن معرفة الأخطار وتحديدتها وقياسها وتقييمها يساعد على اتخاذ الوسائل المناسبة لتقليلها أو القضاء عليها أو تحويلها، وذلك بأقل قدر ممكن من التكلفة، ويعتبر التأمين في هذا المجال من أفضل الوسائل لإدارة الأخطار، بحيث يتأتى من خلال هذا النظام نقل عبء الخطر إلى شركة التأمين.

المطلب الأول: ماهية الخطر

رغم التقدم في الإمكانيات المتاحة للإنسان فيما يتعلق بالتوقعات الخاصة والعامة والتنبؤ العلمي الذي يساعده على اتخاذ قرارات سليمة، إلا أن هذا لا يزيل القلق الذي يلزم متخذ القرار ببقاء وجود الخطر.

أولاً: مفهوم الخطر ومسبباته

1. مفهوم الخطر: اختلفت آراء كتاب التأمين والاقتصاديين والرياضيين حول تعريف الخطر، وفيما يلي

نورد بعض هذه التعاريف:

عرفه "طارق عبد العال حماد" بأنه: « الحالة التي تكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس للنتيجة المرغوبة أو المتوقعة أو المأمولة »¹.

أما "ناشد محمود عبد السلام" فعرفه بأنه: « عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية أو العامة في الماضي »².

بينما يعرفه "Madura" بأنه: « احتمال اختلاف النتائج عن التوقعات »³.

ويمكن تحديد مفهوم الخطر على أنه: « احتمال حدوث خسارة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين »⁴.

2. مسببات الخطر (العوامل المساعدة على تحقق الخطر): في الواقع العملي دائماً ما يرتبط الخطر بمسبباته

حيث يقال خطر الحريق وخطر المرض وخطر السرقة... الخ.

مسببات الخطر أو العوامل المساعدة على تحقق الخطر هي عبارة عن مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة ويمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر

¹ - طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 16.

² - ناشد محمود عبد السلام، إدارة الأخطار، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2003، ص 6.

³ - سمير عبد المجيد رضوان، المشتقات المالية، دار الجامعات للنشر، مصر، 2005، ص 51.

⁴ - محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، التأمينات التجارية والاجتماعية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 2004، ص 15.

أو الاثنين معاً¹، ويعرفها الدكتور سلامة عبد الله سلامة بأنها: «مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في نتيجة القرارات التي يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم»².

ويمكن تقسيم العوامل المساعدة لوقوع الخطر إلى ثلاثة أقسام هي:

أ. **عوامل موضوعية:** وتتكون من خصائص الشيء موضوع الخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد من حجم الخسارة المادية أو كليهما معاً. وعادة ما ترتبط هذه المسببات بالخواص الطبيعية أو الفسيولوجية للشيء أو الشخص المعرض للخطر³.

ب. **عوامل شخصية:** وهي تلك العوامل التي تنتج عن تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها بقصد أو بدون قصد⁴.

ج. **عوامل طبيعية:** وهي عوامل تزيد من احتمال وقوع الخطر بأنواعه المختلفة، وذلك نتيجة لوقوع كوارث طبيعية كالفيضانات، البراكين، الزلازل والأعاصير... إلخ، فلا شك أن إنشاء أحد المباني في مناطق زلزالية يكون معرض بدرجة كبيرة لخطر الانهيار والتهدم⁵.

ثانياً: تقسيمات الخطر

يمكن تقسيم الأخطار من حيث نتائج تحققها إلى نوعين رئيسيين هما:

1. **الأخطار غير الاقتصادية:** تعرف الأخطار غير الاقتصادية بأنها تلك الأخطار التي يؤدي تحققها إلى خسارة معنوية لا يمكن تقييمها نقدياً⁶.

2. **الأخطار الاقتصادية:** وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية يتحملها صاحب القرار، مثل خطر الحريق وخطر السرقة والوفاة.

ويمكن تقسيم الأخطار الاقتصادية إلى ثلاثة تقسيمات فرعية أخرى هي:

أ. **التقسيم حسب طبيعة أو نشأة الأخطار:** تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نشأتها إلى:

1- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، الطبعة الأولى. مصر، 2005، ص 17.

2- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 31.

3- مختار محمود الهانسان، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 17.

4- مختار محمود الهانسان، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

5- نيل كروكفورد، مدخل إلى إدارة الخطر، ترجمة: تيسير حمد التريكي، مصباح كمال، الطبعة الثالثة، 2007، ص 87.

6- عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار البازوري للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 38.

• **الأخطار التجارية (أخطار المضاربة):** وهي الأخطار التي يتسبب الإنسان في نشأة الظواهر المسببة لها أملا في تحقيق الأرباح من وراءها؛ وعادة ما يقبل الأفراد والمنشآت على مثل هذه الأخطار بمحض إرادتهم، وتنطوي الظواهر المسببة لهذه الأخطار على تحقيق ربح أو خسارة وكلاهما غير مؤكد¹.

• **الأخطار البحتة (الطبيعية):** وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مالية فقط ولا تنطوي على أي فرص للربح، وعادة ما تنتج هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية أو عامة لا قدرة للإنسان على منع تحققها أو تجنب الخسارة الناتجة عنها².

ب. **التقسيم حسب مصادر الأخطار ونتائجها:** حيث تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نتائجها إلى:

• **الأخطار العامة (الأساسية):** وهي أخطار لا يتسبب فيها الفرد بحد ذاته، كما أن أثر تحققها يصيب مجموعة كبيرة من الأفراد والمنشآت في وقت واحد، وتتعلق مثل هذه الأخطار عادة بالظروف السياسية والاجتماعية مثل: الحروب والثورات والأزمات الاقتصادية كالكساد أو الظروف الطبيعية كالزلازل³.

• **الأخطار الخاصة:** وهي تلك الأخطار التي يترتب على حدوثها خسارة مالية محدودة سواء لشخص واحد أو لعدد من الأشخاص، فهي تصيب فرداً معيناً أو مجموعة معينة من الأفراد وليس لها أثر على المجتمع كله. ومن أمثلتها: الوفاة، المرض، السرقة وأخطار المسؤولية المدنية⁴.

ج. **تقسيم الأخطار حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر:** وحسب هذا المعيار تنقسم الأخطار إلى:

• **أخطار الأشخاص:** وتشمل مجموعة الأخطار التي يقع أثر تحقق مصدرها على الأشخاص بصورة مباشرة، ومثل هذه الأخطار يترتب على تحققها خسارة تتمثل في انقطاع أو فقدان الدخل أو نقصانه، ومثال ذلك: خطر الوفاة المبكر، العجز، المرض والبطالة⁵.

¹ - ممدوح حمزة احمد، إدارة الخطر والتأمين، جامعة القاهرة، مصر، (د.ت)، ص.ص 27، 28.

² - محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مرجع سبق ذكره، ص 22.

³ - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص.ص 15، 16.

⁴ - ممدوح حمزة احمد، مرجع سبق ذكره، ص 30.

⁵ - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 11.

- **أخطار الممتلكات:** وهي الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تؤثر في ممتلكات الأشخاص المنقولة أو الثابتة؛ أي أنها الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد بصفة مباشرة وتؤدي إلى هلاكها أو تلفها أو نقص دخلها، مثل: أخطار الحريق، الانفجار، السرقة¹.
- **أخطار المسؤولية المدنية:** وتشمل الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عنها إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الاثنين معاً، ويكون الشخص المتسبب مسؤولاً عنها أمام القانون. مثل: حوادث السيارات والتي تؤدي إلى خسائر تلحق بالغير في شخصه أو ممتلكاته، الأخطار المهنية التي قد يرتكبها الصيادلة، الأطباء أو المهندسون والتي ينجم عنها خسائر تصيب الغير².

ثالثاً: طرق مجابهة الخطر

1. **تجنب الخطر:** تعتبر طريقة تجنب الخطر أو محاولة الحد من آثاره من أكثر طرق مجابهة الخطر فعالية، والمقصود بها محاولة إتباع طريقة أو طرق تؤدي إلى انعدام الخطر كلية أو تخفيض آثاره، وتؤثر هذه الطريقة في عوامل الخطر وفي حجم الخسائر المحتملة، حيث أنها تقلل أو تلغي القيمة المعرضة للخطر أساساً، وخير مثال على هذه الطريقة يتمثل في رغبة الفرد أو المنشأة في التأجير بدلاً من التملك بهدف تجنب أخطار التملك³.
2. **تخفيض الخطر:** ويقصد بها تقليل ظاهرة عدم التأكد والشك الناتج عند اتخاذ القرارات، ويمكن الوصول لهذه النتيجة عادة عن طريق التنبؤ بدقة كافية باحتمال تحقق الظواهر الطبيعية المختلفة من ناحية، والتنبؤ بدقة كافية بحجم الخسارة التي تنتج في كل مرة تحدث فيها من ناحية أخرى. وهناك عدة طرق تتبع لتخفيض الخطر أهمها طريقة الفرز والتنوع التي تعتبر أحد الطرق الرئيسية لمحاولة تحجيم الخسارة المالية، والفرز يتم بإحدى الطريقتين⁴:
 - تجزئة الأصول المملوكة للفرد الواحد أو المنشأة الواحدة على عدة أمكنة.
 - أو تجزئة ملكية الأصل الواحد على عدة جهات أو أفراد.

¹ - جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 36.

² - ممدوح حمزة احمد، مرجع سبق ذكره، ص 31.

³ - عيد احمد ابوبكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص.ص 68-69.

⁴ - احمد عبد الله قمحاوي أباطة، مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، مصر، 2002، ص 28.

3. **تحمل الخطر (الاحتفاظ بالخطر):** إن سياسة تحمل الخطر تقوم على قبول الفرد للخطر المعرض له واستعداده لتحمل نتائجه من خسائر مالية، وذلك قد يتم بصورة تلقائية وبدون تخطيط مسبق؛ وقد يتبناها الفرد أو المنشأة بعد تحقيق شروط معينة وبعد دراسات لنوعية الخطر ومسبباته.

4. **تحويل الخطر (نقل الخطر):** وتعتبر هذه الطريقة من أكثر طرق مجابهة الخطر فاعلية، وبمقتضاها فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف، مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء¹.

المطلب الثاني: ماهية التأمين

يتعرض الإنسان لكثير من الأخطار البحتة التي يترتب على تحققها خسائر مالية أو معنوية أو كليهما، وبالتالي فهو يسعى منذ القدم إلى استخلاص الحلول والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الأخطار والوقاية من آثارها، ومن بين وسائل الوقاية التي يستند إليها الإنسان التأمين.

أولاً: مضمون التأمين

1. نشأة وتعريف التأمين

أ. **نشأة التأمين:** لعل البدايات الأولى للتأمين كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة أو المهنة لتبادل المعونة بينهم حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال، وكان المجال الأول لظهور التأمين هو مجال المخاطر البحرية، أثر ازدهار التجارة البحرية، حيث ظهر التأمين البحري في نهاية العصر الوسيط في صورة نظام القرض البحري لدى اليونان والرومان، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض².

أما التأمين البري فقد ظهر حديثاً بصدد مخاطر الحريق، أثر الحريق الكبير بلندن سنة 1666م والذي استمر أربعة أيام ودمر أكثر من 13000 منزل ونحو 100 كنيسة، ونظراً للخسائر الكبيرة التي نجمت عن هذا الحريق، جعل الناس يتدبرون الطريق التي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل، وهذا ما أدى إلى ظهور بعض الشركات المختصة بهذا التأمين وكان أبرزها The fire office سنة 1667 م³، وبالتالي بدأت فكرة التأمين من الحريق في الظهور بشكلها الحديث، حيث انتشرت شركات التأمين في فرنسا وبلجيكا وألمانيا

¹ - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 44.

² - محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 11.

³ - Boualem Tafiiani Messaoud, Les Assurances en Algérie, OPU, Alger, 1987, P 31.

والولايات المتحدة خلال القرن الثامن عشر وأصبح هذا التأمين يغطي جميع الثروات العقارية والمنقولة. وقد أدى ازدهار الصناعة وانتشار الآلات والمواصلات وما صحب ذلك من مخاطر إلى ظهور التأمين من المسؤولية، كالتأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تصيب العمال والغير بسبب العمل والسيارات وغيرها¹.

ب. تعريف التأمين: هناك عدة تعريفات للتأمين تختلف في مضمونها بحسب من يعرفها وكونه من الاقتصاديين أو من رجال التأمين أو من فقهاء القانون.

- التأمين من الناحية القانونية: من تعريفات رجال القانون نذكر تعريف " سلوتر " الذي قال بأن التأمين هو شراء الأمن، وذلك أن المؤمن له مدفوعا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر ويقال لثمن الشراء (قسط)².

وعرّف القانون المدني الجزائري التأمين في مادته 619 على أنه: « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى ».

- تعريفات الاقتصاديين للتأمين: ضمن تعريفات الاقتصاديين نذكر تعريف "فريدمان" و"سافاج" حيث يعرفان التأمين بقولهما "إن الفرد الذي يقوم بشراء تأمينات من الحريق على منزله، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل كاملة) واحتمال كبير بألا يخسر شيئا، وهذا يعني أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد".

ويعرفه "نايت" بأنه: عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه، والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات مفردة³.

ومن تعريفات رجال التأمين نذكر تعريف "ويليت" عندما عرفه قائلا: التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

ومن بين التعاريف السابقة يمكن تحديد تعريف نرى أنه دقيق وشامل للتأمين وهو أن:

¹ - محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 12.

² - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 37.

³ - رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص 35.

التأمين وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة، الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها. وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي يتكبدها وذلك في مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية¹.

ج. أهمية التأمين:

- **جلب الأمان:** على المستوى الفردي يوفر التأمين حماية للمؤمن له ضد أخطار قد تصيب شخصه أو ماله وممتلكاته، أما على مستوى المجتمع فيساهم في زيادة الإنتاج القومي من خلال ما يحققه من حماية ومحافظه على عناصر الإنتاج، خاصة مع تزايد الأخطار².

- **الدور الوقائي للتأمين:** إن هذا الدور يتجسد بعدة وسائل، وكما نعلم أن شركات التأمين تهدف إلى تخفيض مبالغ التأمين، فتعمل هذه الأخيرة على تكوين جمعيات مشتركة بينها، بقصد دراسة أسباب المخاطر ومن ثم اتخاذ الاحتياطات الكافية لتوخي حدوثها، ومن أجل ذلك تستعين بالخبراء والمختصين وهذا بهدف توعية الأفراد وأصحاب المؤسسات وإرشادهم إلى طرق الوقاية من الحوادث والتقليل منها³.

- **تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية:** مما لا شك فيه أن اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما، فيه تدعيم للحياة الاقتصادية بها، ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان المال سواء أكان موضوع الضمان هذا منقولاً أو ثابتاً وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ما له، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه، ومن هنا كانت أهمية دور التأمين في تسهيل واتساع الائتمان، فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتها... الخ⁴.

- **العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية:** يلعب التأمين دورا أساسيا في تحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد القومي، ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية

¹ - أنظر في مفهوم التأمين:

- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 09.

- سامي حاتم عفيفي، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1986، ص 55.

² - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، مصر، 1991، ص 29.

³ - François Couilbaut، Les Grands Principes de l'assurance، 3éme édition، Paris. 1997، P39.

⁴ - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره، ص.ص 79-80.

على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات التعطل والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة.

- **تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث:** إن ما يتميز به التأمين، أن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هناك إرادة للمستأمن في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان¹.

2. أنواع التأمين: أنواع التأمين الحالية كثيرة ومتعددة، كما أن هذه الأنواع لم تقف عند حد معين، بل تشهد ظهور أنواع جديدة من التأمين، ونعرض فيما يلي عدة تقسيمات للتأمين:

أ. حسب الجهة التي تتولى التأمين:

- **التأمين التعاوني:** تقوم به الشركات ذات الطابع التعاوني بين مجموعة من الأعضاء يتعرضون لخطر واحد، وتقوم بإبرام عقود التأمين بينهم ويتم تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم، مقابل تقديم الأعضاء لاشتراكات تختلف حسب عدد وأهمية الحوادث خلال فترة النشاط.

- **التأمين التجاري:** الجزء الأعظم منه عبارة عن تأمينات اختيارية تتم بمحض إرادة الفرد أو المنشأة للحماية من أخطار معينة ترجع إلى الصدفة، وعادة ما تقوم شركات التأمين الخاصة بمزاولة هذه الأنواع من التأمين، وفي بعض الحالات الأخرى تقوم به الحكومة².

ب. من حيث الموضوع:

- **تأمين بحري، جوي وبري:**

- **التأمين البحري:** يهدف هذا التأمين إلى تغطية مخاطر البحر أو النقل عن طريقه، وقد يكون الغرض منه تغطية الأخطار التي تتعرض لها السفينة أثناء بناءها وتجربتها ورسوها وإصلاحها³.
- **التأمين الجوي:** يؤمن هذا التأمين مخاطر النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها.
- **التأمين البري:** يغطي هذا التأمين كافة المخاطر التي تخرج عن نطاق الأنواع السابقة.

¹ - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 84.

² - مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمود، مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 61.

³ - رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص 93.

- **التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص:** يستند التأمين الاجتماعي إلى فكرة التضامن حيث يهدف إلى حماية الطبقات العاملة والضعيفة، لذا فهو يتسم بالطابع الإجباري وتقوم الحكومة بتنظيمه ووضع أحكامه، أما التأمين الخاص فهو اختياري، وتقوم به شركات تجارية ترمي إلى تحقيق الربح.

- تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص:

- تأمين الأضرار: إن التأمين من الأضرار يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية، أي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص، وينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسيين هما: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية.
- تأمين الأشخاص: إن تأمين الأشخاص يتعلق بشخص المؤمن له ذاته وليس ماله، حيث يؤمنه من الأخطار التي تهدد حياته، سلامة جسمه، صحته أو قدرته على العمل مثل: الحوادث والعجز... الخ.

ثانيا: الأسس الفنية للتأمين

1. التعاون: لا ينبغي النظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن والمستأمن بل يتجاوز الأمر ذلك إلى رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين، يقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم أي أننا بصدد تعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا، ويتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير من خلال اشتراك أكبر عدد من المستأمنين.

2. المقاصة بين المخاطر: يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المستأمنين على كل المؤمن عليهم المعرضون لنفس الخطر وهذا ما يطلق عليه عملية تنظيم المقاصة بين المخاطر.

3. قوانين الإحصاء: يحدد المؤمن القسط بعد أن يحسب مقدما المخاطر المحتملة ودرجة جسامتها مستعينا في ذلك بقوانين الإحصاء، فتلك القوانين تساعد في معرفة احتمالات وقوع الخطر من خلال تتبع وملاحظة أكبر عدد من الحالات، وكلما زاد عدد الحالات التي تجري عليها الملاحظة والفترة الزمنية التي تتم خلالها كانت النتائج أكثر دقة وهكذا¹.

¹ - محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 23.

المطلب الثالث: عقد التأمين

يعتبر عقد التأمين من العناصر الرئيسية لعقد العملية التأمينية، وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى جوهر هذا العقد ومجموعة الخصائص والمبادئ القانونية الضرورية لصلاحيته.

أولاً: عناصر التأمين

أن للتأمين عناصر هي: الخطر، القسط ومبلغ التأمين وسوف نعرض كل منها على التوالي.

1. الخطر: يعتبر الخطر من العناصر المهمة في التأمين، وهو يعتبر أساس التأمين.

– **شروط الخطر:** كي يعتبر الحادث خطراً يمكن التأمين منه، ينبغي توافر الشروط التالية¹:

- أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي.
- أن يكون الخطر محتمل الحدوث.
- أن يكون الخطر مشروعاً.
- ألا يقع الخطر بإرادة المستأمن.

2. القسط

أ. **تعريف القسط:** القسط هو مبلغ من المال يدفعه المستأمن للمؤمن مقابل التزام هذا الأخير بتغطية الخطر المؤمن منه.

ب. **كيفية تحديد قسط التأمين:** يعتمد المؤمن في تحديد القسط على عدة عوامل نستعرض منها ما يلي:

- **عامل الخطر:** من الطبيعي أن تتوقف قيمة القسط على مدى احتمال تحقق الخطر المراد التأمين منه، وعلى درجة جسامته أيضاً، معنى ذلك أن علاقة القسط بالخطر علاقة طردية.
- **عامل القيمة أو مبلغ التأمين:** تؤثر قيمة المبلغ المؤمن به، الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند حلول الخطر، على تحديد سعر القسط، فكلما زاد المبلغ المؤمن به زاد مقدار القسط.

• **عامل المدة:** لما كان قسط التأمين هو ثمن الخطر، لذا لزم اتخاذ وحدة زمنية يتم على أساسها تحديد القسط المقابل للخطر المضمون، وهذه الوحدة عادة سنة²، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فهناك بعض

¹ – معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 46.

² – محمد كامل درويش، إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية "الجات"، الطبعة الأولى، دار الخلود، بيروت، 1996، ص

التأمينات لا ترتبط طبيعتها بحد زمني ثابت، كالتأمين على البضائع المنقولة خلال فترة النقل، والتأمين على السيارة لمدة شهر أو ثلاثة أشهر... الخ.

3. مبلغ التأمين

أ. تعريف: يقصد بمبلغ التأمين ذلك المبلغ الذي يتفق الأطراف على ضمانه بمقتضى عقد التأمين، فنجد منه نصصا عليه صراحة في بنود العقد¹.

ب. أداء المؤمن في تأمين الأشخاص: يتحدد التزام المؤمن في تأمين الأشخاص بمبلغ التأمين الذي حدد في وثيقة التأمين، فتأمين الأشخاص ليس له الصفة التعويضية ولذلك لا يجب النظر في استحقاق المبلغ أو تحديده إلى كون الضرر واقع أو إلى مقداره، فالمبلغ المؤمن به هو وحده الذي يحدد مقدار التزام المؤمن، حيث لا يوجد ارتباط بين هذا الالتزام وبين الضرر².

ج. أداء المؤمن في تأمين الأضرار:

- الطابع التعويضي لتأمين الأضرار: يتسم تأمين الأضرار بالطابع التعويضي عن الخسائر المادية التي تحقق بدمته المالية، ويترتب على الصفة التعويضية لتأمين الأضرار النتائج التالية³:

- لا يكفي مجرد تحقق الخطر لاستحقاق مبلغ التأمين بل يلزم وجود الضرر وإثباته.
- لا يجوز للمستأمن الحصول على مبالغ تتجاوز قيمة الضرر أو قيمة الشيء المؤمن عليه.
- يحق للمؤمن بعد أداء مبلغ التأمين للمستأمن، أن يحل محله حلولاً قانونياً في حقوقه ودعاواه.

- عناصر تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار: رأينا أن المبدأ الذي يسود تأمين الأضرار هو مبدأ التعويض،

وقد تتدخل عناصر أخرى في تحديد هذا الالتزام على النحو الآتي:

- الضرر: العنصر الأساسي من أجل الحصول على التعويض وهو العنصر الأساسي لتحديد التعويض أي أداء المؤمن، فلا تعويض بدون ضرر.

- المبلغ المؤمن به: تتضمن وثائق التأمين، غالباً، تحديداً للمبلغ المؤمن به، ويلعب هذا التحديد دوراً هاماً، سواء في تحديد القسط الواجب الأداء، أو العوض المالي الذي يلزم المؤمن بدفعه عند وقوع الخطر المؤمن منه.

¹ - معراج جديدي، مرجع سبق ذكره، ص 54.

² - رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص 360.

³ - محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 82.

• قيمة الشيء المؤمن عليه.

ثانيا: مفهوم وخصائص عقد التأمين

1. تعريف عقد التأمين: هو اتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني، يتعهد الطرف الأول فيه ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين (مبلغ التأمين)، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني (المؤمن له) - والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه - بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة (القسط)، على أن يستحق التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه¹.

2. خصائص عقد التأمين: يتميز عقد التأمين بخصائص متعددة يمكن إجمالها في:

- **التأمين عقد رضائي:** بمعنى أنه لا يتم إلا بتقابل كل من الإيجاب والقبول من طرفيه، حيث يقوم الشخص الذي له مصلحة في عملية التأمين بطلب التأمين من خطر معين لصالحه أو لشخص آخر مستفيد².
- **التأمين عقد معاوضة:** يعتبر عقد من عقود المعاوضات حيث يأخذ كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطيه، فالمؤمن له يدفع القسط في مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر³.
- **التأمين عقد ملزم للجانبين:** إن عقد التأمين يعد من العقود الملزمة للجانبين، لأنه منذ إبرامه ينشئ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، وتتضح هذه الصفة من تعريف المشرع لعقد التأمين بقوله "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"⁴.

- **التأمين من العقود الاحتمالية:** التأمين عقد احتمالي لأن تقدير التزامات وحقوق كل من المؤمن والمؤمن له يتوقف على وقوع الكارثة ودرجة خطورتها، وهو أمر غير محقق الوقوع⁵.

- **التأمين من عقود حسن النية:** لا شك أن مبدأ وجوب مراعاة حسن النية من المبادئ العامة التي ينبغي أن تسود في كافة العقود، والدور الذي يلعبه حسن النية في عقد التأمين يتجاوز بكثير الدور الذي يلعبه في أي عقد

¹ مختار محمود الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره، ص 68.

² نفسه، ص 69.

³ محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 108.

⁴ تعريف عقد التأمين كما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

⁵ رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص 395.

آخر، والسبب في ذلك أن المؤمن ليس باستطاعته أن يحيط إحاطة حقيقية واقعية بطبيعة الخطر المؤمن منه وقدر جسامته وأوصافه إلا عن طريق ما يدلي به المؤمن له من بيانات عند طلبه للتأمين. كما يلعب حسن النية دورا هاما أثناء تنفيذ العقد أي أثناء سريان التأمين، حيث يلتزم المؤمن له بالعمل على إبقاء الخطر كما كان عليه وقت إبرام التأمين، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر أو زيادته، كما يلتزم بإخطار المؤمن بأي ظرف قد يستجد ويكون من شأنه أن يؤدي إما إلى زيادة درجة احتمال وقوع الخطر¹.

¹ - رمضان أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص 400.

المبحث الثاني: التأمين الفلاحي

المطلب الأول: ماهية التأمين الفلاحي

أولاً: نشأة التأمين الفلاحي

يتواجد التأمين الفلاحي في بعض البلدان المتقدمة منذ أكثر من قرن وبالعكس من ذلك لا يزال القطاع ضعيف في البلدان المتوسطة ومنخفضة الدخل.

خلال الفترة الممتدة بين خمسينيات وثمانينيات القرن العشرين، كان هناك تقدم كبير في برامج التأمين على المحاصيل الفلاحية في القطاع العمومي في أمريكا اللاتينية وآسيا، وهي برامج مرتبطة عادة بقروض الإنتاج الموسمي لصغار الفلاحين.

ونفس البرامج الحكومية تم تطبيقها في بلدان الاتحاد السوفياتي منذ التسعينيات، نتيجة لتدهور برامج القطاع العمومي وتراجع أثرها على الفلاحين، كذلك قامت عدة حكومات بتشجيع التأمين الفلاحي من خلال القطاع التجاري الخاص والذي غالبا ما يكون بدعم مالي حكومي في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يعد التأمين الفلاحي مكملا لأدوات أخرى ترمي إلى ضمان استقرار مداخيل المنتجين. في العادة تقوم الحكومات بوضع اهتمامها الكبير على إدارة الإنتاج الفلاحي وأسواق المدخلات الفلاحية كأداة لاستقرار مداخيل المنتجين من خلال آلية دعم الأسعار، إعانات المدخلات وآليات أخرى.

في نظر الحكومات، التأمين الفلاحي هو مكمل لتلك الأدوات التقليدية من خلال مجابهة أخطار الإنتاج وباستثناء بعض البلدان كالولايات المتحدة، فإن التأمين الفلاحي لا يقوم بتغطية تقلبات الأسعار.

وحسب البنك العالمي فإن التأمين الفلاحي متوفر في الوقت الحالي في أكثر من مائة بلد، سواء كبرامج جد متطورة أو كبرامج انتقائية.

ثانياً: تعريف التأمين الفلاحي

التأمين عموماً هو شكل من أشكال إدارة المخاطر المستخدمة للحماية من خسارة محتملة، والتأمين الفلاحي هو فرع من فروع التأمين ومنه يمكن تعريف التأمين الفلاحي على أنه: وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الفلاحي لعناصر المخاطرة، بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين، كما أن التأمين الفلاحي لا يقتصر على التأمين على المحاصيل فقط، بل إنه يشمل أيضاً الماشية، الخيول، الغابات والاستزراع المائي والبيوت البلاستيكية الفلاحية.

ثالثاً: أهمية التأمين الفلاحي

يهدف التأمين الفلاحي إلى المساعدة في استقرار وتأمين احتياجات الفلاح وذلك بتغطية محاصيله وممتلكاته ضد الكوارث الطبيعية، إذ أن الفكرة الأساسية التي يركز عليها نظام التأمين الفلاحي، هي فكرة التعاون، فتطبيقه يقوم على أساس وجود أشخاص متعددين يشتركون بهدف واحد، وهو اتقاء نتائج أخطار متوقعة، فيقبلون مقدماً وقبل تحقق هذه الأخطار تحمل ما قد يقع منها موزعاً عليهم جميعاً، وبذلك يعملون على تخفيف أعباء الأخطار وما ينتج عنها من أضرار. ويمكن تلخيص أهمية التأمين الفلاحي بشكل عام بالآتي¹:

1. الوقاية والمنع والأمان، في الحقيقة أن التأمين لا يعمل على منع وقوع الخطر ولكنه يساهم في الحد من الخسارة التي يسببها إن هو حدث، كذلك تمكن الفلاح من التوسع في الإنتاج باستقطاب موارد إضافية عن طريق الائتمان، فالتأمين الفلاحي يعتبر ضماناً مؤكدة لتمويل الإنتاج الفلاحي.

2. يساعد التأمين الفلاحي على توفير واستقرار إمدادات الغذاء في البلاد مما يؤدي للاستقرار الاجتماعي

والسياسي

3. يوفر الخبرة الفنية المدربة والحلول لبعض المشاكل عن طريق الأبحاث التي تقوم بها شركات التأمين بغرض إدارة المخاطر وتقليل الخسائر، ومن ذلك أيضاً نقل وتوطين التقنية العالمية أو تقديم حلول مفصلة لبعض المخاطر أو تصميم حلول لمشاكل الإنتاج.

4. التعويض وتوزيع الخسائر، إن الخسارة إذا ما حلت بمنتج زراعي قد تؤدي إلى فقدان الدخل الزراعي كاملاً، ولكن هذه الخسارة إذا ما تم توزيعها على مجموعة من الناس تكون الأعباء التي تصيب كل واحد منهم ضئيلة، وهذا ما يؤدي بالحفاظ على النشاط الفلاحي.

5. يعمل التأمين الفلاحي على إيجاد حد أدنى من الدخل للفلاح ويحقق له الاستقرار فتتجه له الظروف للتنمية، كذلك يساعد التأمين الفلاحي على التوسع في النشاط الفلاحي بتشجيع الاستثمار في الريف وبالتالي زيادة الدخل القومي للبلاد.

6. يساعد التأمين الفلاحي في تقليل الإعتمادات الحكومية المرصودة لدراء الكوارث والحفاظ على الموارد الفلاحية والريفية.

7. إعطاء ثقة أكبر للفلاحين بتبني أساليب تكنولوجية حديثة تساعد على زيادة وتحسين الإنتاج.

¹ - محمد عبد الكريم منهل، دراسة الوضع الراهن لخدمات التأمين الزراعي وإمكانية تطويرها في جمهورية العراق، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2009، ص 04.

رابعاً: أنواع التأمين الفلاحي

يتخذ التأمين الفلاحي عدة أشكال وهي:

1. تأمين الدخل: يمكن أن يكون هذا النوع من التأمين أكثر جاذبية للفلاحين من الأشكال التأمينية الأخرى، حيث أنه يتعامل مع الخسائر التي تؤثر على دخل الفلاح بشكل مباشر، إلا أن هذا النوع يواجه مشكلة التحديد العكسي حيث أن الخسائر المحتملة لا تحدث نتيجة حوادث محددة بل تعتمد إلى حد كبير على كيفية إدارة الفلاح لأعماله، بالإضافة إلى أن الفلاح يمكنه أن يعظم من عوامل تؤثر على دخله، هذا ما يجعل شركة التأمين لا تستطيع حساب احتمال توزع العائد المتدني وبالتالي لا يتسنى لها تحديد قيمة أقساط مناسبة.

2. تأمين الناتج: يتوفر هذا التأمين في المحاصيل النباتية والمنتجات الحيوانية، يواجه هذا التأمين مشكلة في قياس الناتج، حيث قد يكون الناتج في دورات شديدة السرعة مثل إنتاج الحليب، أو ببطء شديد مثل تربية الماشية، ولأنه لا يوجد وقت محدد للحصاد في الإنتاج الحيواني، مما يجعل التأمين فيها أكثر صعوبة، وتأمين الناتج عادة ما يتسم بالاسم مثل تأمين القمح ضد الصقيع، ويمكن أن يكون التأمين على أساس الناتج حسب المساحة، أي كمية الإنتاج في مساحة معينة، ويرتبط التأمين على الناتج بمشكلة توجيه الموارد الإنتاجية أو تخصيصها للمنتجات التي يمكن التأمين عليها.

3. تأمين العائد: وهو خليط من تأمين الناتج وتأمين الأسعار، هذا النوع يتميز بكونه أرخص من النوعين السابقين كل على حدة، حيث عادة ما تنخفض مخاطر العائد المتدني فقد يعوض الناتج المنخفض بالأسعار المرتفعة والعكس صحيح.

4. تأمين الأسعار: هذا النوع من التأمين يحتاج إلى توافر البيانات الحقيقية عن أسعار المنتجات، ولتجنب مشكلة التحديد العكسي يجب أن يتم تقدير الأسعار على أساس السوق الحالية أو على أساس الأسعار المستقبلية، وعموماً تحديد إمكانية التأمين على الأسعار يرتبط بمدى توافر القدرة على التأمين، فعدم وجود الأسواق المستقبلية ووجود قدرة كافية على إعادة التأمين يساعد على وجود التأمين على الأسعار كأحد المنتجات في سوق التأمين.

مما سبق نلاحظ أن أنواع التأمين المذكورة تقوم على عنصر الخطر وفيما يلي بعض الأخطار التي يتعرض لها القطاع الفلاحي:

من المعلوم أن القطاع الفلاحي يقدم منتجاتين نباتي وآخر حيواني.

- أ. تتكون الثروة الحيوانية من الماشية والجمال والأغنام وغيرها وتعرض هذه الحيوانات لأخطار المرض، الذبح المبكر الاضطراري، الإصابات، إضافة إلى تعرضها لأخطار النقل.
- يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن¹.
- ب. أخطار المحاصيل الفلاحية: من السمات الأساسية للعمل الفلاحي خضوعه للطبيعة حيث يتم العمل وتجهيز الأرض وزراعة المحاصيل المختلفة في ظل مؤثرات طبيعية.
- والأخطار التي تصيب القطاع الفلاحي كثيرة ومتنوعة يرجع بعضها للظواهر الطبيعية والظواهر الاجتماعية.
-  **الأخطار الطبيعية:** هي تلك التي تنتج عن ظواهر طبيعية، أي بفعل عوامل طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها ولا يستطيع منعها، وتتمثل هذه الأخطار فيما يلي:
- **البرد والصقيع:** يعتبر البرد من أخطر العوامل الجوية على حياة النبات حيث يتسبب في تمزق أوراقه وتلف الثمار، أما الصقيع فيؤثر خاصة على عملية التزهير وقد يتسبب في هلاك النبات تماما.
 - **الرياح:** تؤثر الرياح على النباتات الفلاحية تأثيرا ضارا فيؤدي هبوب الرياح القوية إلى تمزق أوراق النبات واقتلاعها من جذورها وإلى سقوط الثمار في مرحلة النضج مما يتسبب في أضرار مادية كبيرة للفلاحين.
 - **الرطوبة والجفاف:** عدم توفر الرطوبة اللازمة لنمو النبات يؤدي إلى نقص في كمية إنتاجه، أما الجفاف فيقصد به انخفاض درجة الرطوبة في الجو مما يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة وفقد النبات لجزء كبير من الماء مما يؤدي إلى هلاك النبات.
 - **الزلازل:** ينتج عنها تصدع في طبقات الأرض مما يتسبب في هلاك الأنفس والمحاصيل الفلاحية وهدم المباني.
 - **الفيضانات:** تتسبب الفيضانات في اختناق النباتات وجرفها وتلفها.
 -  **الأخطار الاجتماعية:** وهي لا تقل خطورة عن الأخطار الطبيعية وتتمثل في:
 - **الحريق:** الجانب الأكبر لحدوث الحريق يرجع إلى الإنسان وتدخله في حدوث الخطر بتعمد الحريق وإلحاق الضرر بصاحب المحصول أو الممتلكات، حيث يكثر حدوثه في موسم الحصاد للمحاصيل الفلاحية وكذا في فصل الصيف.

• **خطر السرقة والسطو:** هذا النوع من الخطر شائع في مجال الفلاحة وذلك بسبب اتساع رقعة الأراضي الفلاحية بشكل يصعب معه توفر الحماية الكاملة.

⚠️ أخطار الإصابة بالأمراض النباتية: تنقسم الأمراض التي تصيب النبات إلى أمراض طفيلية، بكتيرية وفيروسية، وكذا الأمراض غير طفيلية والتي تحدث للنبات لاختلافات فسيولوجية فيه، لعدم ملائمة البيئة لعملية نموه، من هذه الأمراض مرض الجرب الذي يحدث على سبيل المثال لنبات الطماطم ومرض الصدأ الذي يصيب نبات القمح، وإصابة النباتات بالأمراض تؤثر في كمية إنتاجها وقد يؤدي المرض إلى هلاك النبات أو التأثير في جودة أو مظهر الثمار مما يقلل في قيمتها في الأسواق فضلا عما يتكبده المنتج من تكاليف بهدف العلاج والوقاية.

⚠️ أخطار الإصابة بالآفات الحشرية.

المطلب الثاني: فوائد ومعوقات انتشار خدمات التأمين الفلاحي

يقدم التأمين الفلاحي للفلاحين قطاع الفلاحة العديد من الفوائد التي من الممكن ان تحافظ على المحاصيل الفلاحية والمساعدة على زيادتها ورفع نسب الانتاجية، مما يساهم في توفير مناصب شغل للبطالين ولكن هذا النوع من التأمينات يواجه العديد من الصعوبات التي تعرقل قيامه بدوره على اكمل وجه وهذا ما سيفصل فيه في هذا المطلب.

أولا: فوائد التأمين الفلاحي

للتأمين عدة فوائد يمكن حصرها فالاآتي:¹

الخروج من دائرة الانتاج الصغيرة وخاصة لدى صغار المزارعين الذين لا تمكنهم مقدرتهم المالية من تحمل الأخطار الكبيرة والمتوالية.

الحفاظة على الدخول وانتظامها عبر السنوات وبالتالي انتظام واستمرارية الانتاج للمجتمع ككل.

تحسين وضع المنتج الفلاحي مع المقرضين حيث يضمن التأمين سداد القروض الفلاحية وبالتالي استمرار اسهام المؤسسات المالية في اقراض المنتج.

التامين في حالة تطبيقه يمكن ان يكون بديلا لإسهام الدولة في مجال تقديم المعونات خلال سنوات نقص الغذاء للمجتمعات وبالتالي فانه يمثل دعما غير مباشر يؤدي الى تخفيف الآثار المترتبة على الكوارث على ميزانية الدولة.

1 - نوال سيد حمد زين العابدين، دور التأمين الفلاحي في استقرار الإنتاج الفلاحي مع مؤشرات تجربة شركة شبكان للتأمين، مذكرة ماجستير في

الإقتصاد الفلاحي - ولاية بومرداس - مجلة المنهل الإقتصادي، العدد 1، جامعة الوادي، الجزائر، ص 55.

تمكن المزارع من استغلال كافة امكاناتها للدرجة القصوى في الانتاج بسبب الاطمئنان وبالتالي فان التأمين يحقق زيادة الانتاج.

المساهمة في رفع الإنتاجية بالتخصص إذا أن التخصص يزيد من الكفاءة الإنتاجية وبإعدام التأمين يقوم المنتج الزراعي بتنويع نشاطاته على منتجات عدة لتأمين معاشي ودخله بالتالي لا تحقق الاستفادة من التخصص في إنتاج السلع ذات الميزة الأعلى في الإنتاج.

يسهم التأمين في تخفيف حدة الفقر للمنتجين الزراعيين المعتمدين اساسا على الزراعة الخاصة في الريف وبالتالي تحقيق الأمن الإقتصادي لشرائح كبيرة من المجتمع وفي ذلك مردود سياسي واقتصادي ضمان دخول مالي يمكن استخدامها وتوضيحها في الإستثمارات التي تخدم الإقتصاد بما في ذلك النشاطات الفلاحية.

يساعد تأمين الدولة في توجيه زراعة محصول معين في مناطق بعينها وإتباع اساليب إنتاج فلاحى حسب ما تقتضيه سياسة الدولة كما انه يعين الدولة في تطبيق واستقرار سياستها التصديرية. تقليل تكلفة تمويل العمليات في غياب الأخطار التي تتحملها شركة التأمين الأمر الذي يحفز المؤسسات التمويلية في منح القروض بأسعار او هوامش ربحية أقل.

يساعد على التقليل على الإعتمادات الحكومية المرصودة لمواجهة الكوارث. يعد التأمين الفلاحى خير وسيلة من وسائل الأمن والإستقرار النفسى ويتجلى ذلك من خلال ما يضيفه من انواع الحماية وتخفيف حدة النتائج والأخطار الفلاحية، ومن خلال الحفاظ على رؤوس الأموال المنتجة، ومن خلال تسهيل إعادة بناء المشاريع والإستثمارات الفلاحية عند تعرضها للأخطار وتعتبر هذه الميزة من اهم ميزات التأمين سواء قبل او بعد تحقيق الخطر او الخسارة يعتبر التأمين الفلاحى إذن من الوسائل المساعدة في تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الإقتصادية، ويتضح ذلك من خلال التوسع في نطاق التغطية الإلزامية في فترات الرواج الإقتصادي ومن خلال زيادة التعويضات للمؤمن لهم او المستفيد اثناء التعطل او المرض او الإصابة في فترات الكساد حيث يقوم التأمين الفلاحى اساسا على حماية الفلاحين والمنتجين من التقلبات في الإنتاج الفلاحى جراء المخاطر المحتملة الناتجة عن ظروف التقلبات المناخية والكوارث الطبيعية.

التأمين الفلاحى وسيلة مساعدة في القضاء على البطالة في المناطق الريفية، ويتضح ذلك من خلال مساهمته في توسيع نطاق التوظيف والعمالة.¹

1 - سعال سمية وحمول طارق، الدور الإستراتيجى للتأمين في دعم سياسة وإدارة القطاع الفلاحى (الإشارة لحالة الجزائر) مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، المجلد2، العدد1، جامعة بشار، الجزائر، جانفي2018، ص178.

ثانيا: معوقات خدمات التأمين الفلاحي

هناك العديد من المعوقات التي تقف أمام انتشار خدمات التأمين الفلاحي ومن أهمها:

- 1- عدم دراية الفلاحين بفوائد التأمين وتخوفهم من كل نشاط جديد، وعدم رغبتهم في تحمل أعباء إضافية، وإعتمادهم الكبير على الدولة في تدبير الدعم ومعونات، ولذلك يزم بذل جهد مبدئي في التوعية والتثقيف.
- 2- قلة توفر خبراء مختصين في مجال التأمين الفلاحي الميداني، وضعف الممارسة الميدانية مما ينعكس سلبا امام احتساب الأقساط والتعويضات وإقناع الفلاحين بأهمية التأمين في الإنتاج الفلاحي وحمايته.
- 3- غياب الدعم الحكومي تقريبا وارتفاع تكلفة الأقساط وعدم رغبة شركات التأمين في التغطية في المجالات الفلاحية المحفوفة بالمخاطر وكلها تعتبر عوائق رئيسية امام انتشار خدمات التأمين الفلاحي.
- 4- قصور سياسات الفلاحية والتأمين الفلاحي وذلك لعدم مواكبتها للمستجدات العالمية في هذا مجال، وعدم إعطاء خدمات التأمين الفلاحي حيزا كافيا في هذه السياسات كتوفير الإعتمادات السنوية وتخصيص البرامج الإنمائية، وتقديم التسهيلات الائتمانية لشركات المعنية بالتأمين الفلاحي وغيرها من الأمور ذات صلة بالترويج وانتشار خدمات التأمين الفلاحي.¹
- 5- عدم تماثل درجة المعرفة بالمخاطر لدى كل الفلاحين وشركات التأمين مما يدفع الفلاحين الى التردد في الاشتراك، ويدفع الشركات الى المغالاة في قيمة القسط للخوف من التعرض للأخطار السلوكية، والإنقضاء العكسي.
- 6- الصعوبات التي يمكن ان تواجه الشركات الخاصة في قياس المخاطر وجمع البيانات ومتابعة سلوك المنتجين وتنفيذ وفرض ادلة إصدار الوثائق، وهو ما يرفع من التكلفة مما ينع الشركات الخاصة في تطوير السوق.
- 7- التركيز على برامج الإعانات عقب الكوارث يدفع المزارعين إلى استبعاد فكرة حماية أنفسهم من خلال التأمين.

8. عدم التطور الكافي لسوق إعادة التأمين²

- 9- العامل الديني: يتركز هذا العامل على عدم تقبل فكرة التأمين واعتبارها غير جائزة في نصوص الشريعة الإسلامية، حيث يرى الكثير من الأفراد بأن التأمينات تخالف التعليمات التي نادت بها الشريعة الإسلامية، ويعزز هذا الاتجاه أن الفرد في حاضره لا يشعر بقيمة التأمينات لأنها تحمي مستقبله أو مستقبل أسرته.

10. العامل الجبائي: تخضع حاليًا عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 19%

ويتحملها حامل وثيقة التأمين المؤمن لهم، ويتحمل المؤمن له أيضًا رسومات أخرى حسب الفروع وفرع

1 - محمد عبد الكريم منهل، دراسة الوضع الراهن لخدمات التأمين الزراعي وإمكانية تطويرها في جمهورية العراق، 2009، مرجع سابق، ص 12.

2 - محمد أبو حيدر، وضع الأسس للإطلاق التأمين الفلاحي، مؤتمر التأمينات الإجتماعية للعاملين في القطاع الفلاحي والإقتصاد الغير نظامي، وزارة التجارة والاقتصاد لبنان، بيروت 4-6 أكتوبر 2016، ص 13-14.

الأخطار الفلاحية فيساهم المؤمن له بنسبة 1% لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية (FGCA) ويساهم المؤمن له بنسبة 1% لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية 11 (FCN). طول مدة تسوية المتضررين: إذ يعتبر التعويض في عقد التأمين من أهم التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم، وبالتالي فإن التعطيل في دفع هذه التعويضات وإطالة إجراءات التسوية تؤثر على المؤمنين لهم وتنزع ثقتهم في نشاط التأمين، وبالرغم من ذلك نجد الكثير من المتضررين يشتكون من بطء وطول مدة التسوية من أجل تعويضهم مثل تأمين السيارات، عندما تكون الضحية والمتسبب في الضرر من شركتين أو وكالتين مختلفتين.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، توصلنا إلى تحديد طبيعة التأمين بتقديم تعريف شامل حسب مختلف الجوانب (القانونية، الاقتصادية والتأمينية)، كذلك تم التطرق إلى أهمية التأمين وبالأخص التأمين الفلاحي والدور الإيجابي الذي يؤديه من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحمل عبء الخطر من خلال الأقساط المحصلة والتي تعتبر كمدخرات تستطيع الشركة استثمارها لتقوية مركزها المالي وتصبح بذلك قادرة على سداد التزاماتها، كذلك تم التطرق إلى كل المفاهيم الأساسية لنظام التأمين الفلاحي.

الفصل الثاني

دراسة حالة صندوق التعاون

الفلاحي بالوادي

تمهيد:

يعتبر التأمين الفلاحي من أهم الوسائل المستعملة لتسيير المخاطر الفلاحية، حيث أنشأ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي كآلية لحماية الممتلكات والأشخاص في المناطق الريفية والأنشطة ذات الصلة بالفلاحة. سنحاول من خلال هذا الفصل الذي يعتبر كمنهج تطبيقي، دراسة حالة صندوق التعاون الفلاحي بولاية الوادي، وهذا من أجل الوقوف على حقيقة التأمين الفلاحي على مستوى الصندوق، كذلك من خلال هذا الفصل نقوم بدراسة تطور رقم الأعمال وتحليل نسبة التأمين الفلاحي إلى الرقم الإجمالي للتأمين. ومن خلال طرحنا نحاول الوقوف على مدى التطابق بين الجانب النظري والجانب التطبيقي. ومن خلال ذلك سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تحليل دور قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: تقديم عام لصندوق التعاون الفلاحي – بالوادي.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للتأمين الفلاحي.

المبحث الأول: تحليل دور قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني

على مستوى الاقتصاد الكلي تكمن القيمة المضافة للتأمين في حجم رقم أعمال القطاع، الخدمات الفنية المتعلقة بدفع التعويضات، إدارة الاستثمارات والمنتجات المالية، زيادة حجم التوظيف المباشر وغير المباشر، ورفع القيمة المضافة في الاقتصاد من خلال دفع رواتب الموظفين وعمولات الوسطاء، تسديد الضرائب والمصاريف الأخرى. سنحاول تحليل كل مدخل من هذه المداخل، لتحليل وتقييم دور وأثر قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مساهمة إنتاج وتعويضات قطاع التأمين للفترة 2016/1995

سنستطرق أولا لمساهمة إنتاج قطاع التأمين والتعويضات التي تدفعها الشركات في رفع الإنتاج الوطني، وفي الحفاظ على الأصول الإنتاجية من خطر التوقف المؤقت أو الدائم للإنتاج أو انخفاضه بسبب المخاطر التي قد تتعرض لها.

أولا: معدل اختراق التأمين

1. معدل اختراق التأمين

نستعرض تحليلا لتطور رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري أولا، ثم دراسة نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2016./1995

1. تطور رقم الأعمال المحقق في سوق التأمين الجزائري

حقق قطاع التأمين الجزائري في سنة 1995 رقم أعمال قدر بـ 13.6 مليار دج، أي زيادة بنسبة 36% مقارنة بسنة 1994 وهذا راجع إلى مجموعة من العوامل أثرت على حجم الإنتاج، كأثر تخفيض قيمة الدينار في أفريل 1994 بأكثر من 40%، زيادة على ارتفاع حجم إنتاج قطاع المحروقات الناجم عن اكتشاف حقول جديدة، وإمضاء عدة عقود مع شركات أجنبية.

الجدول رقم 1.2: تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري للفترة 2016/1995 الوحدة: مليار دج

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
رقم الأعمال	13.02	15.06	15.60	16.02	17.12	19.50	21.78	28.96	31.31	35.75	41.62
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
رقم الأعمال	46.47	53.78	67.88	77.33	81.71	86.67	99.63	113.9	125.5	127.9	130.9

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقارير وزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات للفترة 2016/1995

من خلال الجدول نلاحظ تحسن رقم أعمال القطاع منذ سنة 1995، وذلك بمعدلات متزايدة وصلت أقصاها سنة 2002 بمقدار 33% مقارنة بسنة 2001، ويعود سبب هذا النمو بصفة خاصة إلى ارتفاع الاستثمار الوطني الذي قدر بـ 14%، وكذا تشديد شروط إعادة التأمين الناجم عن الأحداث التي ميزت سنة 2001 من

فيضانات. خلال سنة 2003 عرف القطاع تنظيم جديد حيث تم إدخال الإلزامية في مجال تغطية آثار الكوارث الطبيعية بموجب الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 (نتيجة لضخامة الأضرار الناجمة عن هذه الكوارث) كما تم بمقتضى المادة 117 لقانون المالية لسنة 2003 استبدال الصندوق الخاص بالتعويضات (FSI) بصندوق ضمان السيارات (FGA) بغرض منح الصندوق إمكانيات أكثر للتكفل الأحسن بضحايا حوادث المرور في حالة عدم وجود تغطية تأمينية، حيث يتمتع هذا الصندوق الجديد الموضوع تحت سلطة وزارة المالية بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية إلا أن رقم أعمال القطاع لم يعرف تطورا كبيرا.

أما سنة 2004 عرفت دخول حيز التطبيق لإلزامية تأمين آثار الكوارث الطبيعية (CAT.NAT)، وحدوث كارثة صناعية تمثلت في حريق مركب تجميع الغاز بسكيكدة وهو مركب تابع لشركة سوناطراك⁽¹⁾. شهدت باقي السنوات معدلات نمو متفاوتة لرقم أعمال القطاع، حيث سجل أفضل معدل نمو في سنة 2008 بنسبة زيادة بلغت 26.1%، وبقي الرقم في تصاعد سنوي لكن بوتيرة أقل حيث حقق خلال سنوات 2009 و2010 و2011 المبالغ التالية 77.4 و81.7 و86.6 مليار دج على التوالي.

في سنة 2012 أغلق قطاع التأمين أول سنة كاملة من تنفيذ قرار الفصل بين تأمين الممتلكات وتأمين الحياة، الذي نص عليه القانون رقم 06-04، حيث تم في عام 2011 اعتماد 06 ست شركات جديدة متخصصة في التأمين على الحياة والتأمين الصحي. مما ساهم في تحقيق زيادة كبيرة في رقم أعمال القطاع ليقارب 100 مليار دج، وتجاوز هذا الرقم خلال السنتين 2013 و2014 محققا رقم أعمال وصل إلى 113.9 و125.5 مليار دج، بنسب نمو 14% و10% على التوالي.

في عامي 2015 و2016 حقق سوق التأمين أرقاما جيدة بلغت 127.9 و130.9 مليار دج، بزيادة قدرها 2% و2.34%. تعد هذه المعدلات الإيجابية هي الأدنى التي يحققها القطاع خلال السنوات العشر الأخيرة، وهو ما يعكس السياق الحالي للاقتصاد الوطني الذي تأثر بشكل كبير بانخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية، وما نتج عنه من انخفاض في حجم الإيرادات والإنفاق العمومي بشكل عام.

2. مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي (معدل الاختراق)

يرتبط نشاط التأمين ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الاقتصادي من خلال معدل الاختراق، ويستخدم هذا المؤشر من طرف الباحثين لتحليل مدى مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي.

¹ - Direction des Assurances، Direction générale du trésor، Ministère des finances، **Assurances en Algérie Année 2004**، P06، 2005، Algérie

معدل اختراق التأمين = رقم أعمال قطاع التأمين الإجمالي / الناتج المحلي الإجمالي

أثر تراجع معدل النمو الاقتصادي في بداية التسعينات سلبيًا على رقم أعمال التأمين حيث انخفض معدل الاختراق من نسبة 1.2% سنة 1992 إلى 0.67% سنة 1995⁽¹⁾.

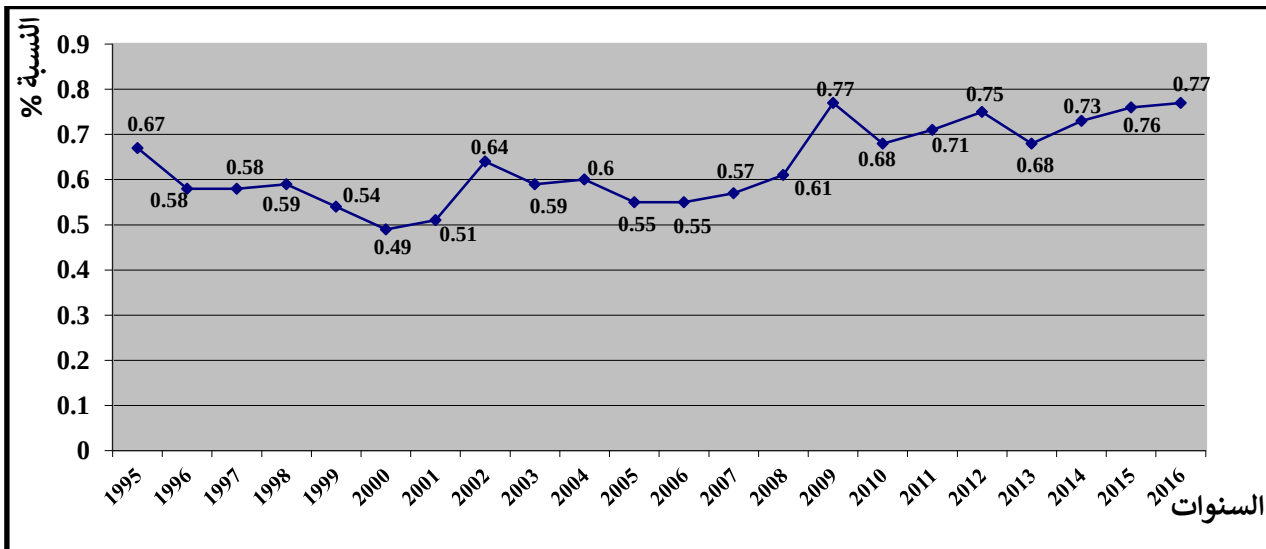
الجدول رقم 2.2: يمثل تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2016/1995

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
معدل الاختراق %	0.67	0.58	0.58	0.59	0.54	0.49	0.51	0.64	0.59	0.60	0.55
الرتبة عالميا	69	77	78	79	80	86	88	86	85	86	87
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
معدل الاختراق %	0.55	0.57	0.61	0.77	0.68	0.71	0.75	0.81	0.68	0.73	0.76
الرتبة عالميا	86	88	86	86	83	84	85	81	82	81	83

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقارير وزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات وتقارير مجلة sigma للفترة 2016/1995.

من الجدول يتضح أن نسبة مساهمة التأمين في الناتج المحلي الإجمالي (PIB)، عرفت تذبذبا إذ انتقلت ما بين 0.49% كأقل معدل تم تسجيله سنة 2000 و 0.81% سنة 2013 كأحسن رقم يتم تسجيله، رغم تطور رقم أعمال التأمين خلال هذه الفترة فإن ذلك لم ينعكس على مساهمته في الناتج، التي بقيت ضعيفة جدا، ولا ترقى إلى مستوى الطموحات، حيث لم يصل معدل الاختراق عتبة 01%، وهو بعيد عن متوسط المعدل العالمي المقدر بـ 07%.

الشكل رقم 2.1: تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2016/1995



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول السابق.

¹ - Direction des Assurances، Direction générale du trésor، Ministère des finances، Activité des P07، 1996، Algérie، Assurances en Algérie Année 1995

بلغ معدل الاختراق 0.67% سنة 1995 وهذا التراجع سببه ركود الاقتصاد الوطني في الفترة 1994 و1998، حيث لم يتجاوز معدل النمو الاقتصادي نسبة 01%، هذه الوضعية ناتجة عن انخفاض أسعار البترول خلال سنة 1998، التي بلغ معدل الاختراق المسجل فيها نفس مستوى السنة السابقة ولم يتجاوز 0.59% مقابل 0.58% سنة 1997 و0.58% سنة 1996، هذه المعطيات تؤكد ركود نشاط التأمين عند مستوى ضعيف إضافة إلى أخذه منحى بالانخفاض خلال سنوات التسعينات. لتبلغ أسوأ نسبة سنة 2000 بـ 0.49%، في السنة التي تلتها عرف المؤشر تحسنا حيث ارتفع إلى 0.51%، نتيجة ارتفاع إنتاج التأمينات خارج الموافقات الدولية بأكثر من 11.6%، سنة 2002 بلغ الناتج المحلي 4455 مليار دج بنسبة نمو 5.5% ونفس الشيء بالنسبة إلى إنتاج التأمينات الذي ارتفع بنسبة 32.8% مما أدى إلى تحسن ملحوظ في معدل النفاذية 0.64%، ثم بدأ بالانخفاض من جديد ووصل إلى 0.60% سنة 2004، لكن عادت النسبة للارتفاع واستقرت سنة 2006 في حدود 0.55%، لتسجل ارتفاعا ملحوظا سنة 2009 مقارنة بسنة 2008 بنسبة 0.77%، خلال السنوات 2010 و2011 و2012 تحسن المعدل قليلا، لكنه بقي ضعيف ودون المستوى مسجلا المعدلات التالية: 0.68% و0.71% و0.75% على التوالي، وهذا راجع إلى الزيادة المحققة في الناتج المحلي من جهة والتطور الإيجابي في إنتاج صناعة التأمين خلال الفترة 2016/2008 من جهة أخرى. بالرغم من الاتجاه التصاعدي لنشاط التأمين خلال سنوات الدراسة (فمثلا من سنة 2000 إلى سنة 2016 هناك إنتاج إضافي قدر بـ 111.4 مليار دج)، والجهود المبذولة من قبل الشركات المختلفة، تبقى صناعة التأمين الجزائرية ضعيفة ودون المستوى المأمول، ولا أدل على ذلك من معدل الاختراق الذي لم يتجاوز عتبة 01% خلال كل سنوات الدراسة.

2. معدل كثافة التأمين

يعتبر مؤشر كثافة التأمين مقياس لأثر ودور نشاط التأمين في الاقتصاد، حيث يسمح بأخذ فكرة عن الحصة المخصصة من الدخل لاستهلاك التأمين؛ بمعنى متوسط ما ينفقه كل فرد للحصول على خدمات التأمين، ويتم حسابه بقسمة مجموع أقساط التأمين على عدد السكان.

$$\text{معدل الكثافة} = \frac{\text{مجموع أقساط التأمين}}{\text{تعداد السكان}}$$

الجدول التالي يوضح تطور معدل كثافة التأمين بالعملة الوطنية خلال الفترة 2016/1995، ومعدل الكثافة مقيّم بالدولار الأمريكي مع رتبة قطاع التأمين الوطني عالميا حسب معدل الكثافة.

الجدول رقم 3.2: يمثل تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2016/1995

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
معدل الكثافة دج	464	527.5	537	543	572	641	705	923.5	983	1105	1266
معدل الكثافة \$	10	9.2	9.1	8.9	8.1	8.2	9.2	11.7	12.5	14.8	17.2
الرتبة عالميا	70	75	79	80	80	82	83	83	82	81	80
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
معدل الكثافة دج	1387	1561	1996	2193	2270	2373	2671	2976	3209	3271	3275
معدل الكثافة \$	18.9	22.5	30	32	31.5	33	34.3	36.7	33.8	32.5	29.9
الرتبة عالميا	81	82	80	82	81	80	81	81	80	82	82

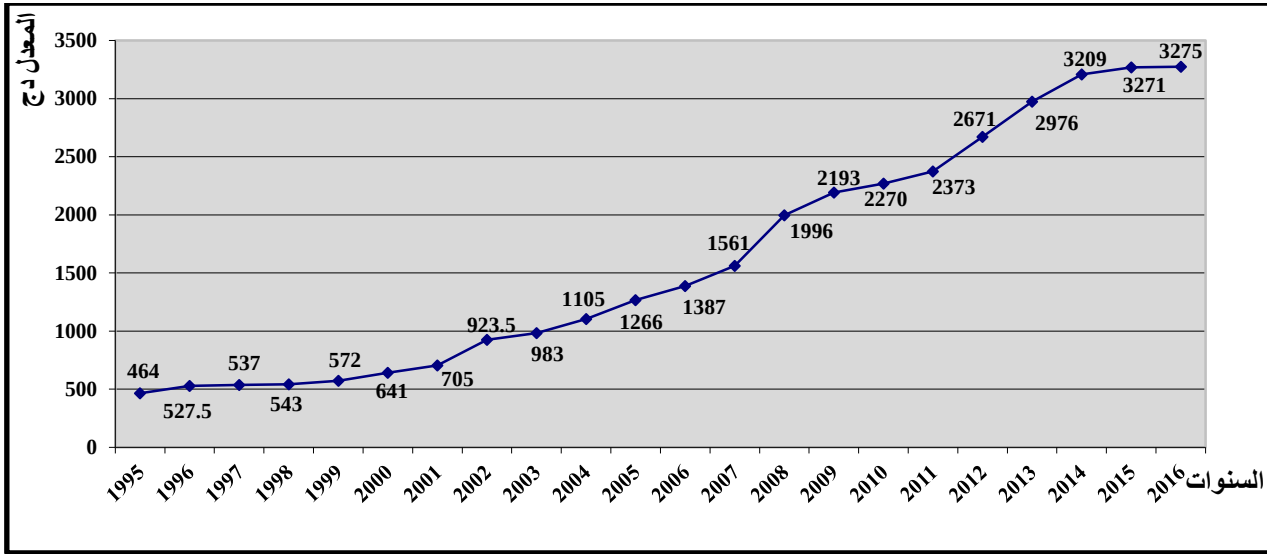
المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقارير وزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات وتقارير مجلة sigma للفترة 2016/1995.

حسب الجدول نلاحظ أن معدل كثافة التأمين في تطور مستمر، حيث تضاعف بمعدل أكثر من 07 مرات خلال هذه الفترة 2016/1995، وهذا يظهر أن حجم إنفاق الفرد على خدمات التأمين في ارتفاع، حيث كان المعدل سنة 1995 يقدر بمبلغ 464 دج وارتفع سنة 2016 ليصل 3275 دج. ويرتبط معدل كثافة التأمين بعلاقة طردية مع الدخل الفردي؛ فكلما زاد نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي زاد معدل إنفاقه على خدمات التأمين، وبالتالي زيادة نمو قطاع التأمين.

رغم هذه الأرقام المسجلة في الجزائر، فإن معدل الكثافة يبقى ضعيفا جدا، حيث لم يتجاوز 37 دولار في أفضل رقم يتم تسجيله وهذا في سنة 2013، ليعود للانخفاض خلال السنوات الثلاث الأخيرة ليصل قيمة 30 دولار سنة 2016؛ بسبب تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار خلال هذه السنوات حيث فقد الدينار أكثر من 36% من قيمته مقابل الدولار خلال الفترة 2016/2013؛ نتيجة السياسة النقدية والمالية التي انتهجتها الدولة للتخفيف من آثار أزمة انخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية.

يبقى هذا المعدل بعيد عن المستوى العالمي لكثافة التأمين المقدر بـ 621 دولار سنة 2016، هذا ما جعل ترتيب الجزائر متأخر جدا، حيث سجلت أحسن ترتيب (الرتبة 70 عالميا) سنة 1995، لتراجع خلال باقي السنوات وبقيت تتراوح ما بين الرتبة 80 والرتبة 83 طيلة الفترة 2016/1998.

الشكل رقم 2.2: تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2016/1995 الوحدة: دينار جزائري



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول السابق.

ثانيا: تعويضات قطاع التأمين للفترة 2016/1995

سندرس من خلاله تطور حجم التعويضات التي تدفعها شركات التأمين، ومقارنتها كنسبة من الناتج المحلي

الإجمالي خلال كل سنة للفترة 2016/1995

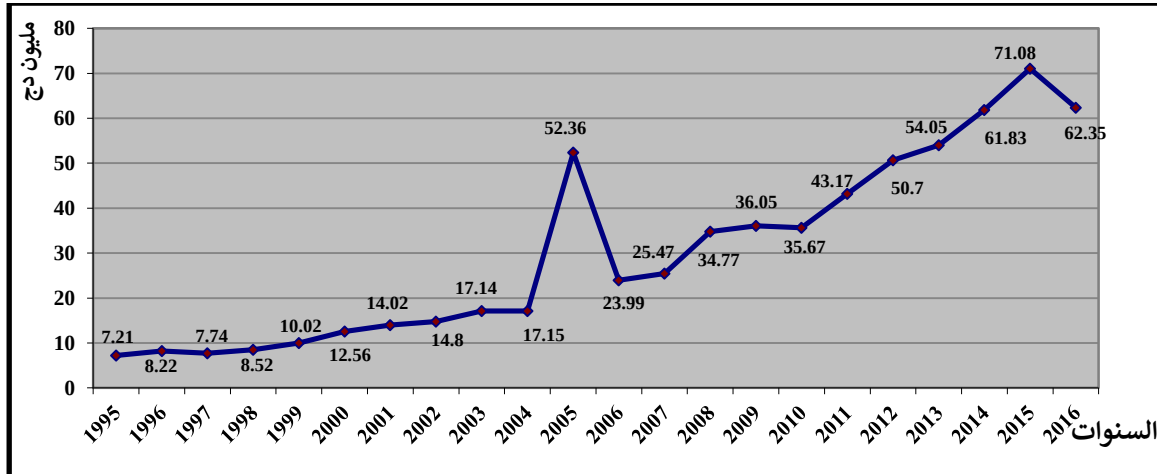
الجدول رقم 4.2: تطور حجم التعويضات خلال الفترة 2016/1995 الوحدة: مليار دج

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
التعويضات	7.211	8.221	7.749	8.525	10.02	12.56	14.02	14.80	17.14	17.15	52.36
	1	0	6	4	2	0	4	2	0	1	3
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
التعويضات	23.99	25.47	34.77	36.05	35.67	43.17	50.70	54.05	61.83	71.08	62.35
	4	0	2	6	8	6	7	9	2	8	3

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقارير مديرية التأمينات والمجلس الوطني للتأمينات 2016/1995.

يمكن إدراج الشكل التالي لتوضيح تطور حجم تعويضات شركات التأمين في الجزائر منذ سنة 1995.

الشكل رقم 3.2: تطور حجم التعويضات خلال الفترة 1995/2016



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل نرى أن حجم التعويضات شهد ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة 1995-2016 حيث بلغ أعلى مستوى له سنة 2015 بمبلغ 71.08 مليار دج، أي حوالي عشرة أضعاف ما كان عليه سنة 1995 بمبلغ 7.21 مليار دج. لينخفض سنة 2016 لحدود 62.35 مليار دج، هذه الأرقام تعكس الدور الذي تلعبه شركات التأمين في تغطية الخسائر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات والاقتصاد الوطني ككل، ومساهمتها في عودة الوحدات الاقتصادية للعمل ومواصلة نشاطاتهم وأعمالهم في أسرع وقت ممكن، كما تعمل على توفير مناخ وبيئة عمل ملائمة للمنتجين والمؤسسات تشعرهم بالأمان والثقة، وتدفعهم للتوسع والاستثمار أكثر في مجال أعمالهم.

- مساهمة التعويضات في الناتج المحلي الإجمالي (PIB)

الجدول التالي يوضح مساهمة تعويضات قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول رقم 5.2: تطور مساهمة التعويضات في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2016/1995 الوحدة: مليار دج

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
التعويضات	7.211	8.221	7.749	8.525	10.02	12.56	14.02	14.80	17.14	17.15	52.36
PIB	2005	2570	2780	2830	3238	4123	4227	4522	5252	6149	7561
النسبة %	0.35	0.32	0.27	0.30	0.31	0.30	0.33	0.32	0.32	0.28	0.70
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
التعويضات	23.99	25.47	34.77	36.05	35.67	43.17	50.70	54.05	61.83	71.08	62.35
PIB	8501	9352	11043	9968	11991	14588	16208	16650	17242	16591	17081
النسبة %	0.28	0.27	0.31	0.36	0.29	0.29	0.31	0.32	0.35	0.42	0.36

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

من خلال الجدول نلاحظ أن معدل مساهمة التعويضات لم يتجاوز حاجز 01% طيلة فترة الدراسة، وهذا يعكس ضعف مساهمة تعويضات قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي، نتيجة المشاكل التي يعانيها بسبب التأخر الكبير في تسوية ملفات المتضررين ودفع المستحقات، حيث فاقت قيمة التعويضات المستحقة الدفع مبلغ التعويضات المدفوعة سنة 2015 لتصل قيمتها أكثر 72.6 مليار دج، في حين يقدر عدد ملفات التعويضات العالقة والتي تنتظر التسوية بحوالي 05 ملايين ملف، بعضها يعود لحوالي 10 سنوات⁽¹⁾.

سجلت مساهمة التعويضات أحسن نسبة 0.70% سنة 2005، وهذا نتيجة تسوية ودفع تعويضات الحادث الناتج عن حريق الوحدة 40 لمركب الغاز المميع بسكيدة GLIK (ما يقارب 33 مليار دج)، أما باقي السنوات فكان المعدل يتراوح في مجال محدود، ما بين أقل معدل مسجل 0.27% سنة 2007 وأفضل معدل 0.42% سنة 2015.

المطلب الثاني: مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار والتشغيل

سندرس في هذا المطلب استثمارات شركات التأمين ومساهمتها في رفع معدل الاستثمار الوطني، بالإضافة إلى دور قطاع التأمين في توفير مناصب عمل، سواء بشكل مباشر بالتوظيف في وكالات التأمين، أو غير مباشر بالعمل في مجال الوساطة (وكلاء عامون، سماسة التأمين) أو خبراء تقييم الخسائر.

أولاً: استثمارات شركات التأمين

الجدول رقم 6.2: يمثل تطور حجم استثمارات قطاع التأمين للفترة 2016/1995 الوحدة: مليون دج

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
قيم حكومية	15193	15426	17924	21171	31515	24140	21135	19180	24227	32409	35462
قيم متداولة	357	601	2336	3649	5174	4178	5817	6067	6242	8926	9938
السوق النقدي	5532	8140	1964	5107	7526	3250	331	270	00	119	608
ودائع لأجل	1421	407	4123	1321	2822	14855	14127	20828	17041	12937	9255
أصول عقارية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	22503	24574	26347	32873	47037	46423	41127	46345	47510	54391	55263
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
قيم حكومية	38223	43368	42719	50427	59774	63840	73336	80426	94800	113431	138959
قيم متداولة	8033	7439	10032	12234	14206	17073	17184	17293	19760	20915	24356
السوق النقدي	430	200	00	00	00	00	00	00	00	00	00
ودائع لأجل	12267	15247	23696	28898	44260	60051	63632	75226	80074	82474	59218
أصول عقارية	6038	11083	17214	17723	19887	25667	25880	27824	29255	35447	42918
المجموع	64990	77337	93661	109282	138128	166632	180032	200770	223888	252267	265450

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقارير مديرية التأمينات بوزارة المالية 2016/1995.

¹ وزارة المالية تعترف: قطاع التأمينات يعطي صورة سيئة على الاقتصاد الجزائري. 18/01/2018. <http://aljazairalyoum.com/>

من خلال الجدول نلاحظ أن استثمارات شركات التأمين في نمو متواصل طيلة فترة الدراسة، حيث ارتفع بمعدل عشرة أضعاف من مبلغ 22.5 مليار دج سنة 1995 ليصل إلى 265.4 مليار دج سنة 2016. هذه الزيادة مدفوعة بنوعين من التوظيفات هما: قيم الدولة والودائع لأجل اللذين يشكلان ما بين 70-80% من إجمالي التوظيفات في أغلب السنوات.

سنة 1996 حدث تغيير في تمثيل الالتزامات المقننة، وذلك بموجب قرار مؤرخ في 02 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، كالتالي⁽¹⁾:

- 65% تقسم قيم الدولة، تكون 40% على الأقل منها قيم متوسطة وطويلة الأجل، ويقسم ما تبقى من الالتزامات المقننة بين عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق ولتوجيهات هيئات تسيير شركة التأمين. كانت توظيفات قيم الدولة تشكل النسبة الأكبر من استثمارات شركات التأمين خلال السنوات التي تلت صدور القرار تليها السوق النقدي والودائع لأجل، أما التوظيف في القيم المتداولة فبقيت حصته ضعيفة؛ وهذا راجع لحدثة السوق المالية بالجزائر. في سنة 2002 تم إصدار قرار مؤرخ في 07 جانفي 2002 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الذي جاء بتغييرات في النسب كالاتي⁽²⁾:

50% على الأقل لقيم الدولة (بدل 65%)، نصفها مخصص على الأقل لقيم متوسطة وطويلة الأجل (بدل 40% سابقا)؛

يقسم ما تبقى من الالتزامات المقننة على عناصر الأصول الأخرى وفقاً للفرص المتاحة في السوق دون أن تتجاوز القيم المنقولة أو الأوراق المالية المماثلة الصادرة عن شركات جزائرية غير مسجلة على مستوى البورصة نسبة 20%؛

تعتبر الأصول العقارية التابعة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الواقعة على التراب الوطني والتي تحقق مداخيل مالية مقبولة في تمثيل الالتزامات المقننة.

¹ - المريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 02 أكتوبر 1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، العدد 56، الجزائر، 1997، ص 08.

² - المريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 07 جانفي 2002 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، العدد 09، الجزائر، 2002، ص 84.

بقيت قيم الدولة تستحوذ على الحصة الأكبر من التوظيفات طيلة الفترة، وهذا بسبب النصوص القانونية التي تلزم شركات التأمين باستثمار نصف توظيفاتها في قيم الدولة، حيث فاقت 138.9 مليار دج سنة 2016، لكن الملاحظ أن نسبتها تتراوح ما بين 40-46% خلال آخر 05 سنوات.

عرف التوظيف في السوق النقدي انخفاضا كبيرا خلال هذه الفترة خصوصا بعد سنة 2000 لينعدم تماما ابتداء من سنة 2008؛ ويعود ذلك إلى انخفاض نسب الفوائد المعمول بها في السوق النقدي. هذا ما دفع الشركات إلى التوجه للاستثمار بشكل أكبر في الودائع لأجل؛ بسبب ارتفاع العائد وعنصر الضمان فيها، لتنمو حصتها من التوظيفات بنسبة قاربت 800% خلال الفترة 2005-2016، وتشكل نسبة 32-36% من إجمالي توظيفات القطاع بحصة بلغت 82.4 مليار دج سنة 2015.

أما القيم المنقولة فبقيت حصتها ضعيفة طيلة الفترة ولم تتجاوز نسبة 18% في أحسن الأحوال ولم تتجاوز عتبة 10% منذ سنة 2010، وهذا راجع لضعف نشاط البورصة ومحدودية الشركات المدرجة فيها، حيث بلغ حجم استثمارات شركات التأمين فيها 24.3 مليار دج سنة 2016، كأحسن رقم يتم تسجيله.

منذ سنة 2002 تم قبول الأصول العقارية في تمثيل الالتزامات المقننة، وظهرت كجزء من استثمارات شركات التأمين ابتداء من سنة 2006، حيث استحوذت على حصة تتراوح بين 13-16% من حجم التوظيفات، وحققت أرقاما جيدة خلال هذه الفترة الوجيزة بمعدل نمو قارب 500% حيث بلغت حصتها 42.9 مليار دج سنة 2016، لكن من المتوقع أن تتأثر حجمها وحصتها بالقرار المؤرخ في 14 ماي 2016 الذي ينص على لا تتعدى التوظيفات في العقارات نسبة 10% من مبلغ الالتزامات المقننة.

الملاحظ أن استثمارات شركات التأمين تحت سيطرة نوعين من التوظيفات هما: قيم الدولة والودائع لأجل حيث تبلغ حصتهما مجتمعين ما بين 70-80% من إجمالي التوظيفات طيلة فترة الدراسة، وهذا بسبب النصوص القانونية التي تحدد نسب كل نوع من التوظيفات، بالإضافة إلى لتوجهات شركات التأمين نحو الاستثمارات الأقل مخاطرة ومضمونة العائد ممثلة في الودائع لأجل والأصول العقارية.

- مساهمة القطاع في الاستثمار الوطني

يساهم التأمين في دعم التنمية الاقتصادية للبلد من خلال استثمارات القطاع، حيث يتم قياس معدل مساهمة توظيفات شركات التأمين إلى الاستثمار الوطني (المعبر عنه بإجمالي تكوين رأس المال الثابت) لكل سنة.

يعبر الاستثمار عن التغير في رصيد رأس المال خلال فترة زمنية محددة، على ذلك فإن الاستثمار على خلاف رأس المال يمثل تدفقا وليس رصيد قائم؛ بمعنى أنه حين يقاس رأس المال عند نقطة زمنية محددة فإن الاستثمار يتم قياسه خلال فترة زمنية معينة. يعد التكوين الرأسمالي الثابت المكون الرئيسي للاستثمار في أي كيان اقتصادي، ويمثل

هذا العنصر تدفقا يضاف إلى رصيد رأس المال في المجتمع، حيث يشمل الإنفاق على شراء السلع الرأسمالية كالألات والمعدات إضافة إلى الاستثمار في المباني والعقارات والأجهزة المختلفة المستخدمة في العملية الإنتاجية، من هنا جاءت أهمية اعتماد التكوين الرأسمالي الثابت كأحد المؤشرات التي تعكس مدى نجاح أي اقتصاد في جذب رؤوس الأموال للاستثمار⁽¹⁾.

الجدول رقم 7.2: يمثل مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني للفترة 2016/1995 الوحدة: مليار دج

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
توظيفات التأمين	22.50	24.57	26.34	32.87	47.03	46.42	41.12	46.34	47.51	54.39	55.26
الاستثمار الوطني	541.8	639.4	638.1	728.7	789.8	852.6	965.4	1111.3	1265.1	1476.9	1691.6
معدل المساهمة %	4.15	3.84	4.12	4.51	5.95	5.44	4.25	4.17	3.75	3.68	3.26
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
توظيفات التأمين	64.99	77.33	93.66	109.28	138.12	166.63	180.03	200.77	223.88	252.26	265.36
الاستثمار الوطني	1969.5	2462.1	3228.3	3811.4	4350.9	4617.7	4990	5690	6340	7160	7220
معدل المساهمة %	3.30	3.14	2.90	2.86	3.17	3.60	3.60	3.52	3.53	3.52	3.67

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقارير مديرية التأمينات والديوان الوطني للإحصائيات للفترة 2016/1995.

من الجدول نلاحظ أن مساهمة التأمين في الاستثمار الوطني شهدت تحسنا خلال السنوات الأولى، حيث بلغت أعلى مستوى لها سنة 1999 بنسبة 5.95%؛ وهذا راجع لضعف معدل نمو الاستثمارات الوطنية أكثر منه لنمو توظيفات قطاع التأمين التي شهدت معدلات نمو عادية وحتى سلبية في سنتي 2000 و 2001، لكنها تحسنت كثيرا بعد سنة 2002 مع صدور القرار الجديد الخاص بتحديد نسب التوظيفات الذي أعطى دفعة قوية لاستثمارات القطاع خلال باقي السنوات، حيث ارتفعت الاستثمارات بنسبة فاقت 440% خلال الفترة 2016/2002. رغم هذا فإن معدل مساهمتها في الاستثمار الوطني شهد تراجعا كبيرا بعدها بمقدار النصف تقريبا مسجلة سنة 2009 أدنى معدل 2.86%، لتستقر في حدود 3.50% تقريبا في آخر خمس سنوات؛ هذا الانخفاض يعزى إلى نمو حجم الاستثمارات الوطنية بمعدل 540% خلال الفترة 2016-2002 وهو أكبر من معدل نمو توظيفات التأمين.

¹ - أنظر كلا من: - غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة، التكوين الرأسمالي الثابت، إدارة الدراسات والتعاون التجاري، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص 01.

- عادل عبد العظيم، اقتصاديات الاستثمار: النظريات والمحددات، جسر التنمية، دورية صادرة عن المعهد العربي للتخطيط، العدد 67، الكويت، 2007، ص 02.

يعتبر هذا المعدل ضعيفا وبعيدا جدا عن المستويات العالمية التي تتراوح ما بين 50-60% من الاستثمارات في البلدان المتقدمة (في فرنسا يصل إلى 50%)⁽¹⁾، الأمر الذي يبين مدى ضعف استثمارات شركات التأمين، التي يجب عليها العمل على تنمية محافظها الاستثمارية لتصل إلى معدل 4-5 أضعاف حجم أقساط التأمين أسوة بما هو متعارف عليه دوليا⁽²⁾.

ثانيا: مساهمة قطاع التأمين في التشغيل

يسهم التأمين في خلق فرص العمل بشكل مباشر وغير مباشر في الاقتصاد. فهو بحاجة دائما إلى المهن المرتبطة بالنشاط مثل: السماسرة، مستشاري التأمين، الوكلاء، المتعهدين والخبراء الاكتواريين، ومع توسع النشاط التأميني في الدولة يزيد الطلب على المهنيين ذوي المهارة العالية، بالإضافة إلى العمالة شبه المهارة أو غير المهارة لتغطية سوق العمل في التأمين. وظهر إلى جانب ذلك أقسام متخصصة للتدريب والتأهيل للعمل بأسواق التأمين. الجدول التالي يظهر حجم العمالة بقطاع التأمين الوطني، وحجم تكاليف التشغيل التي تصرف عليهم سنويا.

الجدول رقم 8.2: يمثل تطور حجم العمالة وتكاليفها في قطاع التأمين للفترة 2016/1999 الوحدة: مليار دج

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
عدد العمال	7365	7513	7708	7802	8499	8449	8691	8854	9424
تكاليف التشغيل	2.41	2.76	3.01	3.55	4.11	4.52	4.83	5.11	6.07
السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد العمال	9747	10463	10955	11261	11860	14116	14860	14855	14902
تكاليف التشغيل	7.16	9.03	10.15	12.19	14.03	15.32	16.84	16.96	17.13

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقارير وزارة المالية للفترة 2016/1999.

من خلال الجدول نلاحظ أن حجم العمالة (لا يتم تضمين الموظفين العاملين في شبكات التوزيع غير المباشرة (الوكلاء العاملين للتأمين والسماسرة)، في ارتفاع مستمر طيلة الفترة، خصوصا في السنوات 2011، 2012 و2013؛ حيث شهد القطاع في سنة 2011 الفصل بين شركات تأمين الأشخاص وشركات تأمين الأضرار، مما استوجب استحداث شركات جديدة خاصة بهذا الفرع من التأمينات، وما يتبع ذلك من افتتاح مكاتب وفروع واستحداث مناصب عمل جديدة أيضا، حيث شهد عدد العمال زيادة بالضعف تقريبا خلال فترة الدراسة من 7365 عامل سنة 1999 ليصل إلى 14902 سنة 2016، والذي يعتبر أفضل رقم يتم تسجيله.

¹- Mezdad Loundja, *Etat des lieux du marché assurantiel algérien*, 16me congrès de maîtrise de risques et de sureté de fonctionnement – Avignon, France, 6-10 octobre 2008, p 07.

²- باسل الهنداوي، دور التأمين في استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، مداخلة بمؤتمر القضاء والتأمين، 28-30 أوت 2002، الأردن، 2002، ص 02.

أما تكاليف التشغيل (أجور+ تكاليف التكوين والتدريب)، والتي تعبر عن القيمة المضافة التي يقدمها قطاع التأمين، فقد شهدت نموا تصاعديا مستمرا أيضا، خاصة في الفترة 2016/2010، وهذا بسبب مراجعة الحد الأدنى للأجر وسلم الرواتب والأجور خلال تلك الفترة، لتبلغ أكبر قيمة لها 17 مليار دج سنة 2016. الجدول التالي يظهر مساهمة قطاع التأمين في التشغيل على مستوى الاقتصاد الوطني، وذلك بقسمة عدد عمال القطاع على عدد المشتغلين بالاقتصاد الوطني إجمالا.

الجدول رقم 9.2: يمثل تطور مساهمة قطاع التأمين في التشغيل على مستوى الاقتصاد الوطني الوحدة: آلاف

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
عمال قطاع التأمين	7.365	7.513	7.708	7.802	8.499	8.449	8.691	8.854	9.424
عدد المشتغلين	6455	6269	6653	6944	7316	8071	8492	8975	8994
نسبة المساهمة %	0.11	0.12	0.11	0.11	0.11	0.10	0.10	0.10	0.10
السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد العمال	9.747	10.463	10.955	11.261	11.860	14.116	14.860	14.855	14.902
عدد المشتغلين	9428	9724	9988	10177	10274	10822	10886	11023	11172
نسبة المساهمة %	0.10	0.10	0.11	0.11	0.11	0.13	0.13	0.13	0.13

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقارير وزارة المالية والديوان الوطني للإحصائيات للفترة 2016/1999.

من خلال الجدول نرى أن نسبة مساهمة القطاع في التشغيل الوطني كانت ما بين 0.10-0.13 % طيلة فترة الدراسة، ولم تتجاوز عتبة 0.13 % في أفضل الأحوال، فرغم التطور الحاصل على مستوى حجم العمالة في القطاع إلا أن مساهمته في التشغيل بالاقتصاد الوطني بقيت ضعيفة جدا، ولا ترقى إلى المستوى المطلوب والمأمول، هذه النسب المتدنية جدا تعكس ضعف قطاع التأمين في الجزائر على جميع الأصعدة، وضعف استقطاب اليد العاملة بجميع أنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية ليس استثناء. كما أن صغر شبكة التوزيع يشكل عقبة أمام رفع مستوى التشغيل أيضا. وتمتلك شركات التأمين شبكة توزيع مكونة من 1133 وكالة تأمين مباشرة و1128 وكالة تأمين غير مباشرة، منها 1090 وكيل عام للتأمين (AGA) و38 وسيط تأمين (28 منهم فقط نشيطين)، بالإضافة إلى شبكة للتأمين البنكي من 750 فرعا مصرفيا، مدرجة في اتفاقيات التوزيع التي وقعتها شركات التأمين مع البنوك الجزائرية المختلفة⁽¹⁾. رغم هذا لا يزال بالإمكان استغلال هذه الشبكات أكثر وتفعيل مساهمتها في رفع نشاط التأمين وتوظيف عمال أكثر من خلال مراجعة قوانين وشروط اعتماد الوسطاء.

المبحث الثاني: تقديم عام لصندوق التعاون الفلاحي - بالوادي

يهتم هذا المبحث بتقديم لمحة موجزة عن الوكالة محل الدراسة والتعريف بها وهيكلها التنظيمي والتطرق إلى أهم المنتجات المقدمة من طرف الصندوق.

المطلب الأول: نشأة الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي C.N.M.A:

أولاً: نشأته

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هو شركة تأمين تعاونية ذات طابع مدني وهذا ما اشارت اليه المادة 68 من قانون التوجيه الفلاحي بقولها « صناديق التعاضدية الفلاحية شركات مدنية ذات طابع تعاضدي لا تهدف الى تحقيق الربح ويتم انشائها بموجب عقد رسمي. تتحد الصناديق الجهوية التعاضدية الفلاحية في صندوق وطني للتعاضدية الفلاحية»¹.

انشئ في بداية القرن العشرين وكان يخضع لتنظيمات الأمر المؤرخ في 8 جويلية 1901، المطبق على الجمعيات والمنظمات المهنية والذي يعطيها الطابع التجاري ولا يهدف الى الربح، وكان الظهور الأول للصناديق المحلية الممارسة لنشاط التأمين على التوالي في سنة 1903 بتيارت وفي سنة 1904 في الجزائر العاصمة. في سنة 1907 كانت تهتم بالتأمين ضد البرد ثم ضمت التأمين ضد الحريق في سنة 1912. في سنة 1907 انشئ الصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي، واعتمد بعد الاستقلال بالقرار الصادر عن وزارة المالية والمؤرخ في جويلية 1964² وفي سنة 1966 والتي تعد مرحلة احتكار الدولة لجميع عمليات التأمين واعادة التأمين بموجب الامر 66/127 المؤرخ في 27 ماي 1966، بما فيها مجال التأمين الفلاحي وهذا امر منطقي في ظل السياسة الاشتراكية التي كانت تبناها في تلك الفترة.

كما ان مؤسسات التأمين الفلاحي رخص لها مواصلة عملها بموجب الامر 71/44 الصادر سنة 1971 وفي سنة 1972 وبمقتضى القرار رقم 72/64 المؤرخ في 2 ديسمبر 1972 انشا الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي وهو المسمى الحالي لهذه المؤسسة وذلك عن طريق ادماج ثلاثة شركات كانت تنشط في قطاع التأمين: الصندوق المركزي لإعادة التأمين التعاوني الفلاحي "C.C.R.M.A"

LA.CAISSE.CENTRALE.DE.REASSURANCE.DES.MUTUELLES.AGRICOLES

والذي انشا سنة 1907 والذي اعيد اعتماده عقب الاستقلال بقرار من وزارة المالية سنة 1964

الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي "C.C.M.S.A" والذي انشأ سنة 1949.

¹ - القانون رقم 08/16 المؤرخ في شعبان 1429 الموافق ل 03 اوت 2008، المتضمن لقانون التوجيه الفلاحي.

² - قرار صادر عن وزارة المالية المؤرخ في 28 افريل 1964، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 07 اوت 19

LA.CAISSE.CENTRALE.DE.MUTUALITE.SOCIALE.AGRICOLE.

بالإضافة الى المؤسسة الثالثة وهي:

صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد "C.M.A.R" والذي انشئ سنة 1958

LA.CAISSE.MUTUELLE.AGRICOLE.DE.RETRAITE.

وتتم ادارة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من خلال مجلس اداري يتكون من اعضاء منتخبين من رؤساء الصناديق الجهوية، ويسيره مدير عام يعين بقرار وزاري من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

توجد الى جانب الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي صناديق فرعية اخرى تسمى بالصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي موزعه على الولايات والدوائر عددها 62 صندوق، بالإضافة الى المكاتب المحلية والتي يبلغ عددها 256 مكتب وهذا حسب المادة 03 من القرار رقم 64.72 التي بينت انتشار هذه الهيئات على النحو التالي:

- على المستوى الوطني C.N.M.A الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي. - على المستوى الجهوي C.R.M.A الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي، عددها 62. - على المستوى المحلي المكاتب المحلية للتعاون الفلاحي B.L.M.A

ويضمن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي C.N.M.A التأمين على الاخطار التالية: البرد، الحريق التأمين الشامل على الماشية التأمين الشامل على التمور والتأمين على اجسام سفن الصيد الاستغلال الفلاحي. ومن اهم القرارات المتخذة في مجال التأمين التعاوني عقب الاستقلال: القرار الممضى في 17 يونيو 1964 المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين ادارة جديدة ومستقلة. بالإضافة الى القرار الممضى في 17 يونيو 1964 والصادر عن وزارة الفلاحة والقاضي بحل المجلس الاداري للصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في وهران وتلمسان وتعيين لجنة جديدة.¹

ثانيا: الشبكة التجارية ومساهمات الصندوق

1. يمارس الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مهامه بواسطة شبكة كثيفة ومنتشرة، تتكون من 62 صندوق جهوي و256 مكتب محلي تتوزع عبر كامل التراب الوطني، يستخدم موظفين واعوان حاملين لشهادات مختلفة ومنهم الحاصلين على الشهادات العليا. يتكون مجلس الصندوق من 12 عضوا من هم 09 مختارين و03 اعضاء دائمين يمثلون وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

¹ - قرار مسمى في 17 يونيو 1964، وزارة الفلاحة، الجريدة الرسمية، عدد 09 مؤرخة في 26 يونيو 1964، ص 148 يتضمن حل المجلس الاداري للصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في وهران، تلمسان.

2. مساهمات الصندوق: يشترك في راس مال الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي العديد من الشركات:

الشركة الجزائرية لتأجير المعدات والآلات: SALEM

الوسيط في عمليات سوق الأوراق المالية (البورصة) JOB.ERRACHED.EL.MALI

إنشاء أعمال التنسيق الصناعية SATIM.ETUDE

شركة التكوين بين البنوك: SIBF

الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات: CAGEX

المجمع الجزائري لصناعة الأدوية: SAIDAL

مؤسسة تسيير الفنادق الأوراسي: EL.AURASSI

مجمع الصناعات الغذائية: ERIAD.SETIF

بالإضافة إلى تواجده في العديد من التنظيمات التالية :

إتحاد التأمين وإعادة التأمين وجمعية التعاون للتأمين (UAR) وجمعية التعاون للتأمين (AMAA)

الفدرالية الإفرواسيوية للتأمين وإعادة التأمين (FAIR)

الاتحاد العربي للتأمين والمنظمة الإفريقية (GAIF)

جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF)

المجلس الوطني للتأمين (CNA)'

المطلب الثاني: مفهوم ونشأة صندوق التعاون الفلاحي - بالوادي

أولا: نشأة الصندوق

في 18 ماي 1997م شكلت لجنة مؤقتة بموجب القرار 100/ مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي لإنشاء

وتكوين الصندوق المحلي بالولاية، مع العلم أنه في هذا الوقت كانت ولاية الوادي تحتوي علي مكتب محلي واحد

فقط في قمار تابع قانونيا إلي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بورقلة.

في 21 أبريل 1998م تكونت الجمعية العامة التأسيسية في مقر الغرفة الفلاحية لولاية الوادي، وبدأت

بتأسيس أول مجلس إدارة الذي هو الآخر أنتخب رئيس له وذلك في 29 أبريل 1998م.

قوانين هذا الصندوق موثقة بعقد توثيقي رقم 98/307 في 19 ماي 1998م من طرف السيد حبيرات عبد

الحميد (موثق بالوادي)¹.

¹ معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي وكالة الوادي.

تأسس الصندوق الجهوي وذلك حسب نص المرسوم التنفيذي 207-99 في 30 أفريل 1999م المغير للمرسوم التنفيذي رقم 97-95 المتعلق بقوانين الصناديق المحلية للتعاون الفلاحي. بداية العمل الحقيقية كانت في 02 جانفي 2000 حسب القرار رقم 6441/ المديرية العامة في 25 أكتوبر 1999م. وقد نصت المادة 6 من العقد التوثيقي المذكور أعلاه على أن رأسمال الاجتماعي الأولي يرتفع إلى 910000 دج.

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يقع في ولاية ذات نشاط فلاحي معتبر، له عشر مكاتب محلية وهي: (مكتب محلي في قمار، مكتب محلي في المغير، مكتب محلي في جامعته ومكتب محلي في الديلة، مكتب محلي في أميه ونسه، مكتب محلي في الرباح، مكتب محلي في الرقبة ومكتب محلي في الطالب العربي، مكتب محلي في حاسي خليفة، مكتب محلي في المقرن).

هذه المكاتب تقوم بنفس مهام الصندوق الجهوي إلا أنها غير مستقلة ماليا. أما بالنسبة لمقر الصندوق يقع في حي الرمال وكانت له أربعة أقسام وهي: التأمينات، البنك، صناديق الدولة، الاعتماد بالإيجار¹.

ثانيا: مفهوم الصندوق

هو مؤسسة مالية ذات طابع تعاوني وخدمي، تشرف عليها وزارة الفلاحة، من مهامها القيام بنشاط التأمين، ما يعني إدخال الأموال وتحصيلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى دعم الفلاحين حيث تقوم بتمويل الأنشطة المختلفة في الاقتصاد الريفي بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي. كما أن له عدة خصائص نذكر منها:

- تملك المؤسسة شخصية قانونية من حيث امتلاكها للحقوق، أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها.
- القدرة على أداء الوظيفة التي وجد من أجلها.
- التحديد الواضح للأهداف والسياسات والبرامج وأساليب العمل.
- المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية بالمجتمع الاقتصادي، ونمو الدخل الوطني هو مصدر رزق كثير من المواطنين.
- لكي تستمر المؤسسة عليها أن تمول لتكيف نفسها مع الظروف المتغيرة.
- علي المؤسسة أن تكون مواكبة للبيئة التي وجدت فيها وتستجيب لها، لأن المؤسسة لا توجد منعزلة.

¹ معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي وكالة الوادي.

- الجمعية العامة التأسيسية: تكونت في 1998/04/21، حيث يوجد 40 عامل بالوكالة بما فيهم المدير وسبعة إطارات إلى غاية سنة 2022، كما بلغ رأسمال المؤسسة 221 647 316.88 دج إلى غاية سنة 2022 .
للصندوق عدة أهداف نجد من بينها ما يلي:

- منح الثقة والأمان للزبائن وتقديم خدماتها بأقل تكلفة ممكنة دون الأخذ في الاعتبار عامل الربح.
- تنويع محفظة الشركة وتوسيع نشاطاتها.
- تحقيق أكبر عدد ممكن من طلبات المدربة العامة.
- تحصيل أكبر نسبة ممكنة من الأموال لتحقيق الاكتفاء أو الاتزان المالي.
- المساهمة في تدعيم الاقتصاد الوطني من خلال المحافظة على الطاقة الإنتاجية وزيادتها.
- المحافظة على مكائنها في قطاع التأمين.
- تمويل المشاريع الخاصة بالاستثمار الفلاحي.
- توعية الفلاح بأهمية التأمينات الفلاحية.
- محاولة التكيف مع البيئة الموجودة فيها.
- توسيع شبكتها عبر الولاية وذلك بزيادة مكائنها المحلية لمواجهة الطلب المتزايد¹.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق

من خلال دراستنا لوكالة الوادي نلاحظ هيكلها التنظيمي يوجد في أعلاه المدير ثم الأمانة العامة ثم مصلحة الإعلام الآلي، بعدها نجد الهيكل يتفرع إلى:

1. جزء خاص بالتأمينات: وهو يضم المصالح التالية:

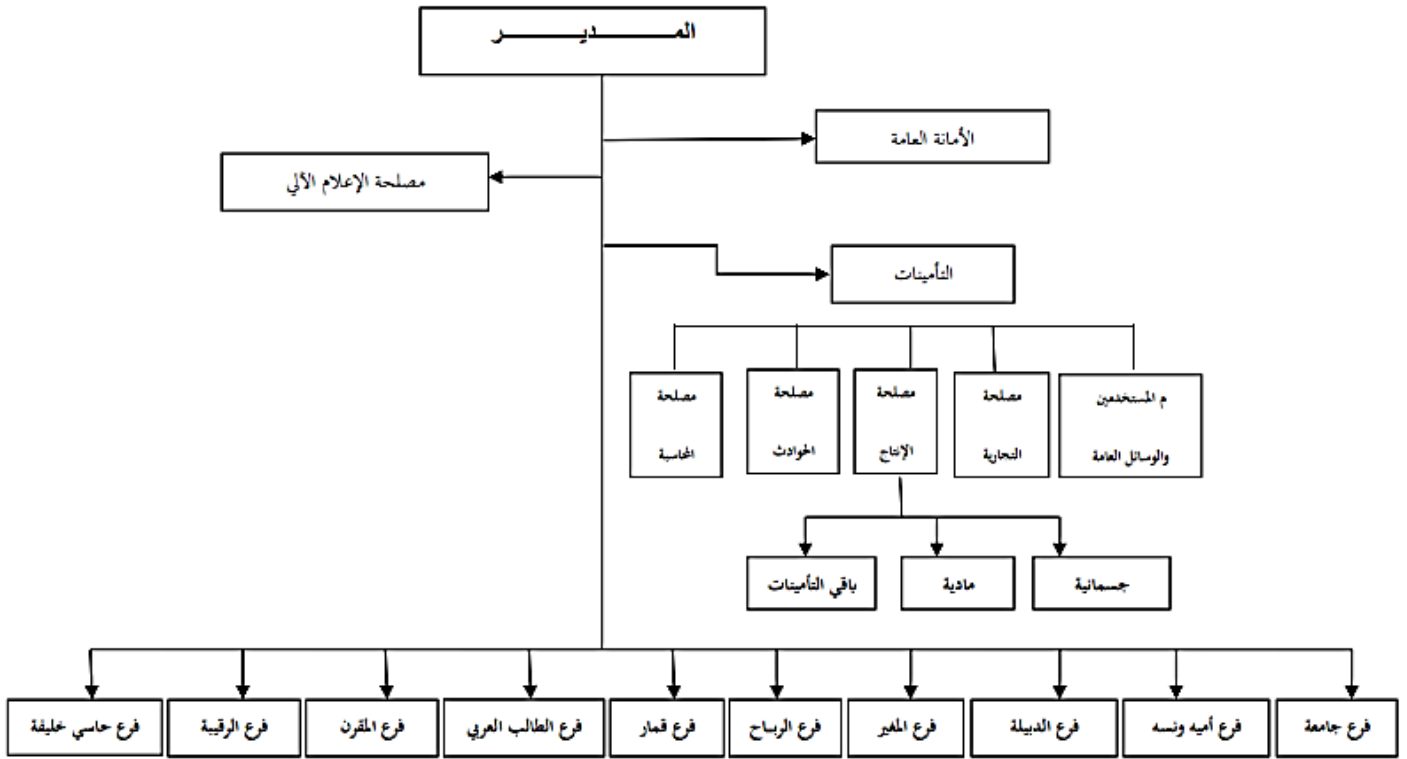
- مصلحة المستخدمين والوسائل العامة.
- المصلحة التجارية.
- مصلحة الإنتاج.
- مصلحة الحوادث: تنقسم بدورها إلى قسم الحوادث الجسمية وقسم الحوادث المادية.
- مصلحة المحاسبة.

2. كذلك نجد انه يتفرع عن المدير عشر فروع وهي: الديبيلة، المغير، قمار وجامعة وحاسي خليفة والرقبية والطالب العربي والمقرن، والرباح وأمييه ونسه.

¹ معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي وكالة الوادي.

وهذا ما يبينه المخطط التالي:

الشكل رقم 4.2: الهيكل التنظيمي لصندوق التعاون الفلاحي - وكالة الوادي



المصدر: مصلحة المستخدمين والوسائل العامة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي - بالوادي -

إن أفراد ومصالح الوكالة وضعوا بشكل يهدف إلى توجيه كافة جهودها نحو الأفضل بغية كسب المزيد من

الزبائن.

أولاً. الإدارة

– **المدير:** هو المسؤول والمسير الأول للوكالة ومن مهامه:

- محاولة توجيه ومتابعة نشاط المصالح والإشراف عليها.
- تساعد في تنشيط، ربط، متابعة ومراقبة نشاط الوكالة.
- السهر على تطبيق القانون على مستوى الوكالة واحترام آجال معالجة العمليات.
- اتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له.
- يقوم بمراقبة العمال.
- مراقبة جميع النشاطات التقنية والمالية.
- السهر على المعرفة الشاملة بالحيث الاقتصادي.

– **الأمانة العامة:** وهي وظيفة السكرتارية، وتقوم بالمهام التالية:

- ضمان التسيير الجيد للبريد الصادر والوارد للوكالة (التسجيل، الإرسال، الاستقبال والترتيب).
- الرد على المكالمات الهاتفية والفاكسات للمدير.
- تنظيم مفكرة المواعيد الرسمية للمدير (زيارات، اجتماعات).

ثانيا. مصلحة الإعلام الآلي

الإعلام الآلي هو علم معالجة المعلومات بطريقة منطقية وأوتوماتيكية، حيث أن الصندوق يستخدم تقنية الإعلام الآلي من أجل تبسيط عمله وتجنب وجود أخطاء، بمعنى آخر معالجة المعلومات بطريقة سريعة ودقيقة وفعالة.

- مهام رئيس المصلحة:

- إحضار برامج جديدة.
- إصلاح أي عطل في نظام أو شبكة الإعلام الآلي.
- في حالة تغيير البرنامج يتم نقل المعلومات المحاسبية إلى البرنامج الجديد (تشكيل جسر).
- إرسال كشوفات بعقود التأمين المبرمة وكشوفات التعويضات إلى المديرية العامة عبر الإنترنت وذلك كل

شهر.

ثالثا. مصلحة المستخدمين والوسائل العامة

وتتضمن هذه المصلحة أربعة أقسام وهي:

- قسم الموارد البشرية: وهو قسم يتكفل بشؤون العامل منذ دخوله وإلى غاية نهاية مدة العمل، وله فرعان:
- فرع خاص بالأجور والضمان الاجتماعي للعمال.

- فرع خاص بحقوق وواجبات العمال (عطل، تعويضات ...) حيث يمتاز بسرية العمل بالنسبة للعامل.

- قسم خاص بممتلكات الصندوق: نجد مثلا مقر الصندوق بحي الرمال ومقر البنك بحي 400 سكن

ومقر فرع المغير، وما يحتويه كل مقر.

- قسم خاص بالحماية والأمن للصندوق: حيث يهتم بوضع كاميرات لمراقبة العمال وتعيين أعوان أمن لحل

النزاعات بين العمال أو بين الزبائن إن وجدت.

- قسم خاص بوسائل العمل: حيث تضمن توفير جميع متطلبات العمل من أوراق وأقلام.

د. المصلحة التجارية

تسمى كذلك مصلحة التنقيب أي البحث عن زبائن جدد، هدفها الأساسي هو جمع كل الوسائل التي في

حوزة المؤسسة وذلك لخلق والحفاظ وتطوير السوق، بمعنى آخر مهامها عديدة ومتنوعة.

- تحسيس جميع العمال على أهمية التعامل بجدية ومثالية مع مجموع الزبائن.
- يقوم بإعداد دراسات وتقارير حول النشاط التأميني بالإضافة إلى دراسة السوق والإمكانيات والمكان أو الجهة مع تحديث هذه المعلومات.
- توجيه ومتابعة المصالح الأخرى خاصة الإنتاج والحوادث على ضرورة الالتزام بالمنهجية المتبعة من طرف المديرية العامة أو الجهوية.
- الإعداد لمخططات عمل (تنفيذ) وذلك لتوعية وإرشاد مشتركينا خاصة أهم الزبائن وذلك بـ:
 - تنظيم أيام إعلامية وإرشادية تحسيسية للعامل الفلاحي حول أهمية التأمينات الفلاحية وذلك على مستوى بلديات الولاية، بالإضافة إلى تكوين عروض سواء داخل الصندوق أو المشاركة في التظاهرات المتعددة التي تقام في تراب الولاية.
 - القيام بنفس العملية بصفة خاصة تجاه أهم المتعاملين الاقتصاديين والمقاولين وكبار الفلاحين.
 - أخيرا وباختصار المصلحة التجارية يجب أن تجسد بأتم معني الكلمة الوظيفة التسويقية للصندوق.

رابعاً. مصلحة الإنتاج

تقوم هذه المصلحة بتقديم منتجاتها بصفة سريعة نظراً لاستعمال تقنية الإعلام الآلي حيث تسجل فيه العقود والملفات، بما يسهل عملها ويعطيها أفضل خدمة للزبائن ولما كانت مهمة هذه المصلحة عرض منتجات الصندوق فإنها تقوم بما يلي:

- استقبال الزبائن بصفة دائمة ومستمرة.
- تقديم المعلومات والاستفسارات فيم يخص الضمانات الجيدة لمصلحة الزبون ومصلحة الشركة وإعلامهم بقسط التأمين والمدة حسب الاتفاق.
- إبرام عقود التأمين.

خامساً. مصلحة الحوادث

تقوم هذه المصلحة على دراسة الحوادث سواء كانت جسمية أو مادية، كما أن هذه المصلحة تنقسم إلى قسمين:

1. قسم الحوادث الجسمية: في هذا القسم يتم تسيير وتسديد تعويضات الحوادث التي أنجزت عنها جروح أو كسور أو وفاة، حيث يتم الفصل فيها عن طريق القضاء بناءً على محضر السلطات العمومية من الدرك أو الشرطة.

2. قسم الحوادث المادية: ويتم فيه التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالشيء موضوع التأمين. ومن أهم الأنواع المتداولة في هذا القسم نجد التأمين على السيارات لذا سنتناوله بشيء من التفصيل.

سادسا. مصلحة المحاسبة

وهي المحور الذي تمر به كل العمليات المالية التي تقوم بها المصالح ومكاتب الفروع الأربعة الأخرى، حيث أنها تؤدي المهام التالية:

- استلام أقساط التأمين من مصلحة الإنتاج في نهاية كل يوم ووضعها في البنك وأحيانا في الحساب الجاري البريدي.
- الترجمة المحاسبية لملفات الحوادث المصرح بها على شكل أرقام.
- تسديد التعويض الخاص بالملفات التي تم تسويتها عن طريق تسليم الشيكات للزبائن.
- في حالة إيقاف عقد التأمين تقوم المصلحة بإرجاع الأقساط الخاصة بالمدة التي لم يتم التأمين فيها.
- تسديد الفواتير الخاصة بالشركة.
- تسديد مبالغ شراء المواد واللوازم.
- تسديد أجور العمال.
- دفع حقوق الضرائب والاشتراكات الاجتماعية.
- الإشراف على الميزانية الختامية وميزان المراجعة.

المطلب الرابع: منتجات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

يستجيب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي إلى عدة انشغالات العديد من العملاء الاقتصاديين في المجتمع من خلال حماية استثماراتهم وممتلكاتهم ونشاطاتهم من الأخطار حيث يقدم للمستغل الفلاحي خاصة عدة ضمانات ضد مختلف الظروف المناخية، وضد عدة أمراض تصيب الحيوانات، من خلال المنتجات التأمينية والتي يمكن تقسيمها إلى تأمينات غير فلاحية وتأمينات فلاحية.

أولا: التأمينات الغير فلاحية

تشمل هذه التأمينات ما يلي:

- 1. تأمين السيارات:** في هذا النوع يلزم على كل مالك سيارة التأمين عليها وذلك حسب القوانين الصادرة سنة 1958 حتى يومنا هذا، ويعطي هذا النوع مجموعة من الأخطار المضمونة وهي: المسؤولية المدنية للمؤمن، التأمين على السيارة وضمان خسارة الاصطدام، ضمان السرقة، الحريق، ضمان انكسار الزجاج، ضمان الدفاع والحلول، التأمين الشامل.

2. **التأمين ضد الحرائق:** حسب القوانين من 44 إلى 88 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات يضمن المؤمن من الحرائق وجميع الأضرار التي تسببت فيها النيران، غير انه إذ لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذ لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حرق حقيقي.
3. **التأمين ضد الأخطار المتعددة:** هو عقد يتضمن الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له (الحريق، الانفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة، المسؤولية المدنية ...)
4. **تأمين الكوارث الطبيعية (CAT-NAT):** يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار التي تصيبه في ما يملكه من ممتلكات سواء كانت منقولات أو عقارات، والتي تسبب فيها كارثة طبيعية كالهزات الأرضية، الفيضانات أو أي حادث آخر يعد كارثة طبيعية.

في البداية كان هذا النوع من التأمين اختياري في الجزائر، ولكن بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003 أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03/12 الصادر في 26 أوت 2003 والقاضي بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية حيث ينص على أنه: « يتعين على كل المالكين لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هنا الملك من آثار الكوارث الطبيعية»¹.

كما فرض المشرع الجزائري على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين ومعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يقوموا بعملية اكتتاب عقد تأمين على الأضرار؛ وهذا لحماية المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السابعة (07) من الأمر رقم 03/12 أوضحت أن هذا التأمين لا يغطي إلا 80% من العقارات المبنية المؤمن عليها، أما بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية فإن مقدار التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة لا يفوق نسبة 50% من الأموال المؤمن عليها.

5. **تأمين النقل:** يمكن تأمين البضائع من الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها.
6. **تأمين آلات المصانع والطاقة:** يسمح هذا التأمين بضمان الآلات الصناعية من جميع الأضرار التي قد تؤدي إلى تعطلها.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 01 من الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية، ص 04.

ثانيا: التأمينات الفلاحية

وتنقسم هذه التأمينات إلى تأمينات نباتية وتأمينات حيوانية.

يتعرض القطاع الفلاحي لكثير من المخاطر الطبيعية، كتقلب الظروف المناخية، الفيضانات، انتشار الآفات والأمراض والتي لا يمكن السيطرة عليها بالمكافحة، ومن شأن هذه المخاطر أن تحدث أضرارا كبيرة بالقطاع الفلاحي فيتكبد الفلاح والمنتجون خسائر فادحة تكون سببا للإعسار وعدم الاستقرار.

فمن أجل تخفيف آثار هذه المخاطر يوجد قسمان للتأمين الفلاحي، قسم التأمين النباتي وقسم التأمين الحيواني، ويهدف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي عامة والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية الوادي خاصة إلى:

- تنويع محفظته الإنتاجية من أجل احتلال مركز هام في سوق التأمينات.
- الحفاظ على النشاط الفلاحي.
- تسيير رأس مال الدولة الموجه للقطاع الفلاحي.
- العمل على تطوير منتجاتها في سوق التأمين.
- حماية الممتلكات.
- استقطاب عدد متجدد من المؤمن لهم.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للتأمين الفلاحي

المطلب الأول: هيئات تنظيم ومراقبة نشاط التأمين الفلاحي

أولاً: هيئات الإشراف والرقابة

بعد صدور القانون 04-06 لم يعد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة على قطاع التأمين، بل استحدثت هيئة خاصة بالرقابة على التأمين، كما أن هناك هيئات أخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على التأمين، وستتطرق إليها من خلال التالي:

1. لجنة الإشراف: وتعد هذه الهيئة هي الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين، استحدثت بموجب القانون 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006¹.

- مهامها: تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
- يلتزم محافظو الحسابات بإعلام لجنة الإشراف في حالة النقائص المحتملة، التي تسجل على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارستهم لعهدتهم.
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

2. مديرية التأمينات: تعتبر مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة. وتعد هذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف، تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع، وهي بمثابة مرآة.

- مهامها: تتمثل مهامها فيما يلي²:

- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية.
- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07 - 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، 2006، ص.ص 6-7.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجزائر، 2007، ص 15.

- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.
- القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصيلة دورية بشأنها.

3. المجلس الوطني للتأمينات (CNA): تم إنشاء المجلس في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر رقم 95-07 وبدأ ممارسة نشاطه يوم 24 أكتوبر 1997، وهو هيئة تابعة لوزارة المالية لها دور استشاري، ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني¹.

تعرفه المادة رقم 274 من القانون الجزائري بأنه: «يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية، يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيم القطاع وتطوره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، كما يمكن للمجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه». يتكون المجلس الوطني للتأمينات لا سيما من²: ممثلي الدولة، ممثلي المؤمنين والوسطاء، ممثلي المؤمن لهم، ممثلي مستخدمي القطاع، ممثلي الخبراء في التأمين.

4. الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR): أنشئ في 22 فيفري 1994 وتم اعتماده في 24 أبريل 1994 وفقا للقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية.

5. الجهاز المتخصص في مجال تعريفه الأخطار: يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، يهتم هذا الجهاز المتخصص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها³؛ تتحدد العناصر المكونة لتعريفه الأخطار كما يلي⁴: نوعية الخطر؛ احتمالية وقوع الخطر؛ نفقات اكتتاب وتسيير الخطر.

ثانيا: إبرام عقد التأمين

يخضع إبرام عقد التأمين لتوافر الأركان الموضوعية، إلا أنه يتميز من الناحية العملية ببعض الإجراءات والشروط الفنية الخاصة به من حيث مراحل التراضي وبدء سريان التأمين وإثباته.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ص.ص 35-36.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 61 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ص.13.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 07 - 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، مرجع سبق ذكره، ص.ص 31-32.

⁴ - المادة 233 من الأمر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

1. إبرام التأمين من الناحية العملية: يمر إبرام عقد التأمين من الناحية العملية، عبر عدة مراحل وخطوات

كما يلي:

أ. **طلب التأمين:** تبدأ مراحل إبرام التأمين عادة، بتقديم المستأمن طلب التأمين إلى المؤمن له عندما يرغب الشخص في تأمين نفسه ضد خطر معين، حيث يقوم بمخاطبة المؤمن مباشرة أو عن طريق وكيل له. يتضمن الطلب عادة مجموعة من الأسئلة التفصيلية التي تهدف إلى التعرف على شخص المؤمن له والخطر المراد تأمينه والظروف المحيطة به والمبلغ المراد التأمين به ومقدار الأقساط الواجب دفعها ومواعيد السداد¹.

ب. **مذكرة التغطية المؤقتة:** إذا قبل المؤمن تغطية الخطر وتم الاتفاق على إبرام عقد التأمين طبقا للبيانات الواردة في الطلب، فإنه يتم تسليم المؤمن له "المذكرة المؤقتة" وهي بمثابة قبول الشركة للالتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة في طلب التأمين².

ج. **وثيقة التأمين:** تعتبر وثيقة التأمين من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد، وتعد في الواقع عقد بآتم معنى الكلمة، وهو العقد الأكثر استعمالا في مجال التأمين، وتتضمن وثيقة التأمين العناصر التالية:

- أطراف العقد وبيانات حول هوية كل واحد منهما.
- الأخطار يجب أن تحدد بدقة حسب طبيعة ونوع كل خطر ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه وذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا الخطر.
- تحديد القسط وكيفيات سداده، إما أن يكون آجلا أو عاجلا أو أن يكون بطريقة دورية (سنة، شهور).
- تحديد مبلغ التأمين، ويختلف الأمر في هذا المجال من تأمين لآخر.
- تاريخ انعقاد (عقد) وثيقة التأمين، ويكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين.

د. **ملحق التأمين:** وهو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، ويتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان، ويكون ذلك في شكل اتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التأمين.

2. الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين: عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، ينشئ التزامات على

كاهل الطرفين المؤمن والمؤمن له.

أ. **التزامات المؤمن له:** يرتب عقد التأمين التزامات على عاتق المؤمن له ومن أهمها الالتزامات التالية:

¹ - محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 127.

² - Jean Bigot et autre, **traité de droit des assurances**, tome 03, édition Delta, paris, 2002, P 370.

• التزام المؤمن له بدفع القسط.

• الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وكذا الالتزام بإعلان تفاقم الخطر.

• الالتزام بالأخطار بوقوع الخطر.

ب. التزامات المؤمن: يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين، وقد يكون مبلغ التأمين رأسمال أو إيرادات دورية وقد يكون تعويضا، وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه ويختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين من الأضرار، حيث يتميز تأمين الأشخاص بإدخال عناصر أخرى غير التعويض، كعنصر الادخار والممثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن، وقد يكون مبلغ التأمين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل.

أما فيما يتعلق بالتأمينات من الأضرار، فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين أو التعويض في الآجال المتفق عليها أو ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامة، وفي هذا الصدد تنص أحكام المادة 13 من قانون التأمين الجزائري بأن يدفع التعويض أو مبلغ التأمين المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، وذلك حسب نوع وطبيعة التأمين، وإذا كان الضرر لا يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير فينبغي على المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة في خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه للتصريح بالحادث.

ثالثا: المصلحة في التأمين الفلاحي

تنص المادة 621 من القانون المدني الجزائري، والتي تقضي: «تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين»، ونص المادة 29 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات¹: «يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه» مما سبق نستنتج:

- أن السبب أو الدافع إلى التعاقد هو المصلحة الاقتصادية بمعنى تلك المتمثلة في قيمة مالية.
- من خلال عبارة "مصلحة غير مباشرة" حسم المشرع الجزائري موقفه، بإجازة التأمين على الربح المنتظر.
- بالرجوع إلى نص المادة 621 السالفة الذكر: نجد أنه اشترط أن تكون المصلحة مشروعة، ولما كانت هي السبب في عقد التأمين، فلا بد أن تكون غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، تطبيقا لنص المادة 97 من القانون المدني الجزائري، وإلا كان العقد باطلا.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

المطلب الثاني: منتجات التأمين الفلاحي المقدم من طرف الصندوق

يهتم الصندوق بجميع عمليات التأمين وبمختلف التوظيفات المالية، وتدور مهام الصندوق حول ممارسة جميع أنواع التأمين التالية:

أولاً: المنتجات النباتية

يلتزم الصندوق بتعويض المؤمن لهم عن الأضرار التي تصيب المحاصيل حسب عقد التأمين المتفق عليه بشرط دفع الأقساط في مواعيدها وكذا الالتزام بقواعد الوقاية.

ونجد في التأمينات النباتية ما يلي:

- التأمين ضد حرائق المحاصيل.
- التأمين ضد حريق الأعلاف والتبن.
- التأمينات المركبة: ضد البرد وحرائق المحاصيل.
- التأمينات المتعددة للأخطار المتعددة للبيوت البلاستيكية.
- التأمين المتعدد الأخطار للبطاطا.
- التأمين المتعدد الأخطار للطماطم الصناعية.
- التأمين المتعدد الأخطار الفلاحية.
- التأمين المتعدد الأخطار للأشجار المثمرة.
- تأمينات المشاتل الأشجار المثمرة والكروم.
- التأمين المتعدد لأشجار الزيتون.
- تأمينات شبكات السقي.

هذه العقود المتعددة تشمل التأمين ضد:

1. الأخطار المناخية: تضمن ضياع الكمية التي تقع مباشرة للأشجار المثمرة أو المشاتل أو المحاصيل وغير

ذلك والناتج عن الأحداث التالية:

– **البرد:** ضمان تغطية الخسائر في الكمية للمحاصيل المتضررة نتيجة تأثير ميكانيكي من البرد، من فواكه، ساق الحبوب، الخضر وغيرها من أشجار الفاكهة، والزراعة البستانية والزراعة الصناعية الأكثر عرضة للخطر وخاصة التي في البيوت البلاستيكية أو في حوض بلاستيكي مجهز وضمان الشتلات الموجودة في الأحواض.

– **الجليد:** ضمان تغطيه الخسارة الواقعة في كمية المحاصيل التي يصيبها الجليد وهو تغير في درجة البرودة الغير عادية التي تصيب أشجار الفاكهة والمشاتل.

- **الثلج:** ضمان تغطية الخسائر الواقعة عن انهيار أسقف البيوت البلاستيكية نتيجة تراكم الثلج عليها، مما يؤدي إلى تضرر المحاصيل، وكذا تضرر الأشجار المثمرة والمشاتل.

- **العواصف:** ضمان تغطية الخسائر في الكمية التي تسببها الرياح القوية التي تؤدي إلى إتلاف جزئي أو كلي للنباتات وكذا الأشجار المثمرة، النخيل، الكروم، المحاصيل الصناعية، البيوت البلاستيكية وكذا المشاتل. كما يغطي هذا العقد أيضا الأضرار الناجمة للاصطدام جسم معين تحمله الرياح بالمباني الفلاحية والتي تظم تجهيزات الاستغلال، المخزون، والسلع وشبكة السقي، على أن تتعدى سرعة الرياح 120 كلم في الساعة.

- **الفيضانات:** ضمان تغطية خسائر الكمية الناجمة عن تضرر النباتات، الأشجار المثمرة، النخيل، الكروم، البطاطا، البيوت البلاستيكية، وكذا المشاتل، نتيجة اجتياح المياه الطوفانية لها، أو التسرب في القنوات الموجودة تحت الأرضية، أو قنوات صرف المياه.

- **السيروكو (الرياح الساخنة):** ضمان تغطية خسائر الكمية الناتجة عن هبوب الرياح الساخنة والجافة والتي تصيب أجزاء النباتات والأشجار المثمرة.

- **الشمس:** ضمان تغطية خسائر الكمية الناتجة عن التأثير السلبي لأشعة الشمس على أوراق الأشجار المثمرة والكروم مما يؤدي إلى احتراقها.

2. **الحريق، الانفجار، سقوط الصواعق:** إن من أهم الأخطار التي يمكن أن تصيب الأنشطة الفلاحية باختلافها هو خطر الحريق، والذي يشمل إضافة للحريق، الانفجار والصواعق، تقدير خطر الحريق بالنسبة لهذه الهياكل مرتبط بنوع الأنشطة الممارسة داخل بناياتها، وكذا مساحة المحاصيل، كما يرتبط الخطر بوسائل وأدوات الوقاية المعتمدة، نوع التدفئة، ومدى القرب أو البعد من وحدات الحماية المدنية، ونوع المواد المستعملة في البناء من الخشب أو حجر وغيرها من العناصر التي يمكن أن تؤثر في هذا النوع من المخاطر.

هذا النوع من التأمين يمكن أن يشمل البنايات بمبلغ تقييم على أساس تكلفة إعادة البناء أو بمبلغ التأمين، كما يمكن أن يشمل كل أنواع المنقولات الموجودة داخل البنايات الفلاحية.

3. **المسؤولية المدنية:** في إطار الوظائف المرتبطة بالنشاط الفلاحي يعتبر مسؤولا مدنيا كل شخص يتصرف في إطار وظائفه عن تبعت أخطائه على الغير حيث يمكن لشركات التأمين توفير تغطيات عن خطر مسؤوليتهم المدنية للتعويض عن الأضرار التي يمكن أن يتسببوا فيها للغير.

ويهدف التأمين على المسؤولية المدنية إلى تغطية الخسائر المادية المترتبة عن المسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير والتي يكون فيها مسؤولا قانونيا، كما يهدف التأمين على المسؤولية المدنية إلى تحقيق الحماية

بفضل الضمان الذي تمنحه شركة التأمين، حيث يمكن للفلاح تعويض الغير المتضرر عن كل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته.

يجب أن يأخذ عقد التأمين على المسؤولية المدنية للفلاح مبلغ التأمين أو الحد الأقصى للضمان بعين الاعتبار والذي يمكن أن يرتبط بمجموعة من العناصر كطبيعة ونوع نشاطه الفلاحي، مساحة الأراضي المستغلة.

4. الحادث الفردي: يغطي الحوادث الجسمية التي تقع للفلاح أثناء أدائه لمهامه والتي تنجر عنها الوفاة، عجز جزئي أو كلي.

ثانيا: التأمينات الحيوانية

تغطي هذه التأمينات الثروة الحيوانية ضد الأخطار

- تأمين الأخطار المتعددة على البقر.
 - تأمين الأخطار المتعددة للدجاج والديك الرومي.
 - تأمين الأخطار المتعددة على النحل.
 - التأمين متعدد أخطار الأغنام.
 - تأمين متعدد أخطار تربية الخيول.
 - تأمين متعدد أخطار الماعز.
 - تأمين متعدد أخطار الأرانب.
- تضمن هذه العقود المتعددة ما يلي:

1. الوفيات: تضمن الخسائر الناجمة عن وفيات المواشي أو الدواجن وإلى غير ذلك من الحيوانات المذكورة والناجمة عن: الأمراض، التسمم الغذائي، الذبح المرخص من طرف البيطري أو المؤمن أو السلطات المحلية.

2. الحريق والأخطار الناتجة عن أخطار العتاد.

3. أخطار المياه، الفيضانات والعواصف: تضمن الخسائر الناتجة عن أخطار العتاد، المباني المستعملة للتربية، الأدوات والمعدات الضرورية لعملية التربية.

4. المسؤولية المدنية: يجب أن يأخذ عقد التأمين على المسؤولية المدنية للفلاح مبلغ التأمين أو الحد الأقصى للضمان بعين الاعتبار والذي يمكن أن يرتبط بعدد المواشي أو الدواجن التي يربيهها، عدد صناديق النحل، وغيرها من العناصر.

المطلب الثالث: آلية التأمين الفلاحي

إن سير عملية التأمين لكل نوع يتطلب تحضير ملف وإتباع بعض الإجراءات قبل إبرام عقد التأمين والتي يتم دراستها من طرف شركة التأمين وتتبع هذه الأخيرة نفس النمط لسير عملياتها المتمثلة في طلب التأمين والتعويض عند وقوع الحادث المؤمن منه.

ولتوضيح آلية سير عملية التأمين سنأخذ مثال حول حالة التأمين على الأبقار.

أولاً: إجراءات العقد

قبل أن يتم إبرام العقد بين المؤمن (صندوق التعاون الفلاحي) والمؤمن له (الفلاح) هناك بعض الإجراءات يجب إتباعها.

1. طلب التأمين: يتوجه المؤمن له إلى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وبالتحديد إلى مصلحة الإنتاج، يقوم بتقديم طلب تأمين جميع الأخطار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية.

أ. يصرح المؤمن له بتحديد عدد المساحات المزروعة التي يرغب في تأمينها.

ب. يخرج الخبير الفلاحي والعون المكلف من طرف الصندوق برفقة المؤمن له لمعاينة المساحة المزروعة لتضمن ما يلي:

- فحص الحظيرة: وذلك بالنظر إذا كانت الحظيرة خاضعة لشروط الملائمة ومقاييس تربية الأبقار وكذا لمعرفة مدى التقيد لقواعد النظافة.

- فحص الأبقار من خلال:

- إتباع قوانين حفظ الصحة (للقاحات).

- أسلوب تربية الأبقار جيد.

- كل الأبقار قابلة للتأمين.

بعد ذلك يأتي دور العون المكلف بإعطاء كل بقرة خضعت للفحص البيطري رقما خاصا يميزها عن الأخرى وتثبت في أذن البقرة، كما تلتقط لكل بقرة صورة، بناء على هذا يقدم كلا من البيطري والعون المكلف تقريرهما إلى مصلحة الإنتاج وعلى أساس هذه يقبل طلب التأمين.

بعد دراسة الملف من طرف مصلحة الإنتاج والخبراء يتعهد المؤمن بتقديم كل الضمانات على أن يقدم المؤمن له كامل القيم الحقيقية للممتلكات، مع العلم أن مدة التأمين عام كامل.

يمكن أن يتضمن عقد التأمين عدة ضمانات وذلك حسب رغبة المؤمن له فنجد أن المؤمن له يختار التأمين

ضد الأخطار التالية:

موت الأبقار، الحريق وملحقاته، أضرار المياه والفيضانات والعواصف، المسؤولية المدنية للمؤمن له.

يقدر قسط التأمين حسب عدد الضمانات وحسب قيمتها.

إن صندوق التعاون الفلاحي يقدم خصومات للأقساط تصل في بعض الأحيان إلى 50% وذلك في حالة عدم أخذ المؤمن له لقروض أما في الحالة الثانية وهي ارتباط المؤمن له بقرض فيدفع الأقساط كما هي. إن الهدف الرئيسي من هذه الإجراءات هو تمكين المؤمن من تقييم درجة الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المؤمن له وسهولة تقديره بمبلغ تعويض تقديرا دقيقا يجنبه الوقوع في الخسارة.

2. إجراءات التعويض

عند حدوث الخطر مثل محاصيل الفلاحية، يتوجه المؤمن له إلى مصلحة الحوادث قصد التصريح بالحادثة في أجل لا يتعدى 48 ساعة، بحيث يقوم بتقديم معلومات عامة عن وقائع ومجريات الحادث. لتأتي بعد ذلك إجراءات التحقيق، فتسند المهمة لكل من العون والطبيب البيطري الموكلان من طرف الصندوق، فيقوم كل واحد منهما بدوره الخاص.

أ. دور العون يتمثل في مراقبة العلامة المثبتة في أذن البقرة إذا كانت هي نفسها التي ميزت بها من قبل والتأكد من عدم محاولة غش قد تصدر من طرف المؤمن له.

ب. أما دور الطبيب البيطري فهو القيام بتشريح البقرة لمعرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى موتها. وبعد التأكد بأن الموت كان طبيعيا يتم كتابة تقريرين، الأول خاص بالعون والثاني خاص بالطبيب البيطري مرفقين بصورة البقرة الميتة ويتم التقييم المالي وتعويض المؤمن له.

ملاحظة: في التأمين على محاصيل الفلاحية يكون أقصى تعويض مقدم مساويا لـ 80% من قيمة البقرة، أما عن الوقت اللازم للتعويض فهو حوالي أسبوع من تاريخ تصريح المؤمن له.

ثانيا: تحليل الإنتاج للتأمين الفلاحي

سيتم من خلال هذا العنصر التطرق إلى تطور رقم أعمال فرع التأمين الفلاحي وذلك على مستوى صندوق التعاون الفلاحي وكالة الوادي.

1. تطور رقم الأعمال: التأمينات الفلاحية تعتبر إحدى المنتجات المقدمة من طرف صندوق التعاون

الفلاحي في ولاية الوادي ولمعرفة مدى الاهتمام بهذه التأمينات وما مركزها ضمن التأمينات الأخرى، نعرض مجموعة من الإحصائيات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية الوادي.

الجدول رقم 10.2: تطور رقم الأعمال خلال الفترة 2021/2016 الوحدة: مليون دج

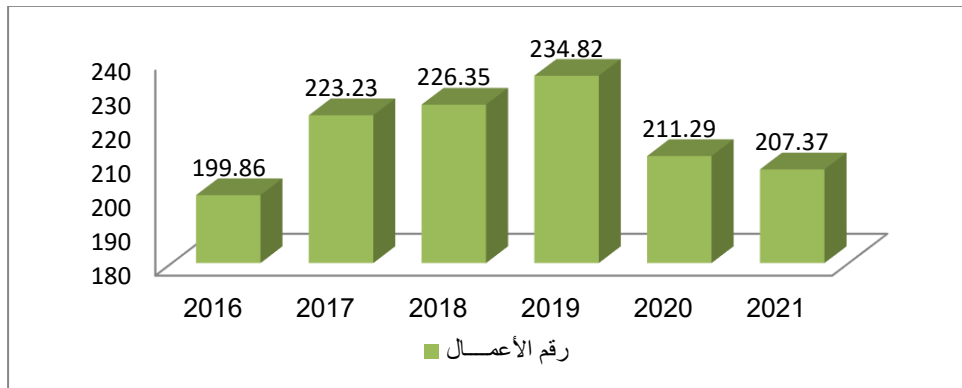
السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021
رقم الأعمال	199.86	223.23	226.35	234.82	211.29	207.37

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الصندوق.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن رقم أعمال الصندوق في تزايد مستمر، حيث أنه انتقل من قيمة 199.86 مليون دج سنة 2016 إلى قيمة 234.82 مليون دج سنة 2019 ما يقابله زيادة بنسبة 34.96 % وهذا راجع لارتفاع الإنتاجية في كل فروع التأمين وزيادة عددها خاصة فرع التأمين على السيارات، وكذا وجود سياسة الدعم الفلاحي والتي كان الإقبال عليها بشكل كبير، حيث أشترط على من يحصل على هذا الدعم القيام بعملية التأمين ولهذا كانت هناك زيادة في التأمين الفلاحي الحيواني والنباتي كما شهد رقم الأعمال إنخفاض مستمر قدر بنسبة 23.53 % لسنة 2020 و 3.92 % لسنة 2020 وذلك لظروف إستثنائية متمثلة في جائحة كورونا وما نتج عنها من تدهور وتأثيرها في سوق التأمين .

استمر رقم أعمال الصندوق في النمو وهذا راجع إلى زيادة إنتاجية كل فروع التأمين، ماعدا فرع التأمينات النباتية التي استمر في التدهور وذلك لتخلي المؤمنين لهم عن هذا التأمين.

الشكل رقم 5.2: تطور رقم أعمال صندوق التعاون الفلاحي بالوادي الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول أعلاه.

2. نسبة إنتاجية التأمينات النباتية

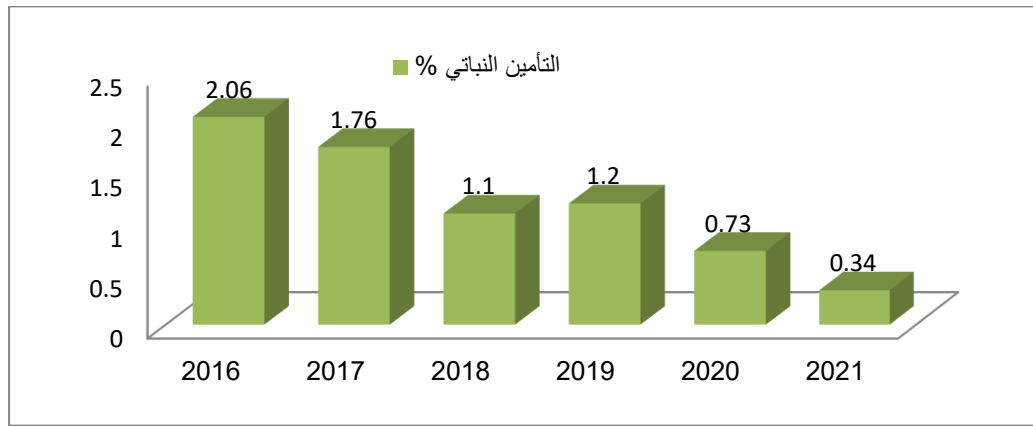
الجدول رقم 11.2: تطور إنتاجية التأمينات النباتية خلال الفترة 2021/2016 الوحدة: مليون دج

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021
إنتاجية التأمين النباتي	4.12	3.94	2.50	2.84	1.56	0.71
التأمين النباتي %	2.06	1.76	1.10	1.20	0.73	0.34

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الصندوق.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن التأمينات النباتية تحتل نسبة ضعيفة من إجمالي التأمينات في صندوق التعاون الفلاحي بالوادي وإنخفاض مستمر حيث بلغت نسبة 2.06 % في سنة 2016 بقيمة تقدر بـ 4.12 مليون دج ثم بلغت نسبة 1.76 % سنة 2017 بقيمة تقدر بـ 2.5 مليون دج وهي تناقص من سنة 2018 الى غاية 2021 حيث بلغت النسبة 0.34 % لسنة 2021 بقيمة تقدر بـ 0.71 مليون دج وهذا راجع لأسباب عديدة منها أن الفلاح لا دراية له بالمنافع التي يقدمها التأمين وكذا نظرا لأن النشاط الفلاحي يحتاج إلى موارد ضرورية، فالفلاح هنا يفضل أن يستخدم أمواله لزيادة الموارد الأساسية للاستمرار عوض أن يدفع مبالغ يعتبرها تكاليف إضافية في حالة عدم وقوع الخطر، وكذا جائحة كورونا لسنتي 2020 و 2021.

الشكل رقم 6.2: نسبة التأمين النباتي من إجمالي التأمينات الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق.

3. إنتاجية التأمين الحيواني:

الجدول رقم 12.2: تطور إنتاجية التأمينات الحيوانية خلال الفترة 2021/2016 الوحدة: مليون دج

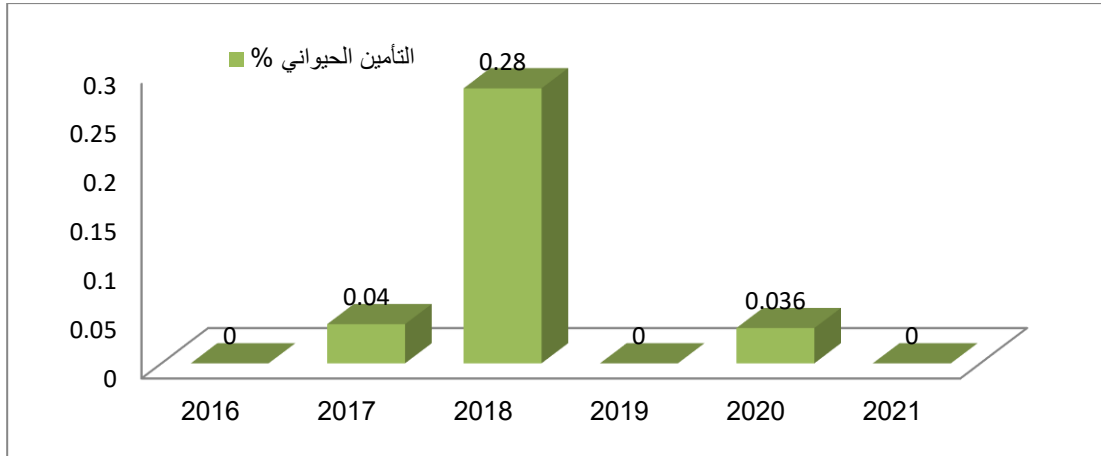
السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021
إنتاجية التأمين الحيواني	0.00	0.04	0.27	00	0.036	0.00
التأمين الحيواني %	0.00	0.01	0.11	00	0.01	0.00

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الصندوق.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن التأمين الحيواني استحوذ على ما نسبة منعدمة لسنة 2016 وترتفع قليلا سنة 2017 بلغت قيمته 0.04 مليون دج لتمثل نسبة 0.01 % من رقم الأعمال وتشهد ارتفاعا ملحوظا لسنة 2018 بنسبة 23 % وزيادة نوعا ما بلغت ما قيمته 0.27 مليون دج بنسبة، لتتعدم مجددا في سنة 2019 وزيادة طفيفة في سنة 2020 وكذلك تنعدم سنة 2021 هذا راجع إلى عدم وعي مربي مواشي لقيمة التأمين، رغم الثروة الحيوانية الموجودة بولاية.

الشكل رقم 7.2: نسبة التأمين الحيواني من إجمالي التأمينات

الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق.

4. نسبة التأمين الفلاحي:

الجدول رقم 13.2: تطور إنتاجية التأمينات الفلاحية خلال الفترة 2021/2016

الوحدة: مليون دج

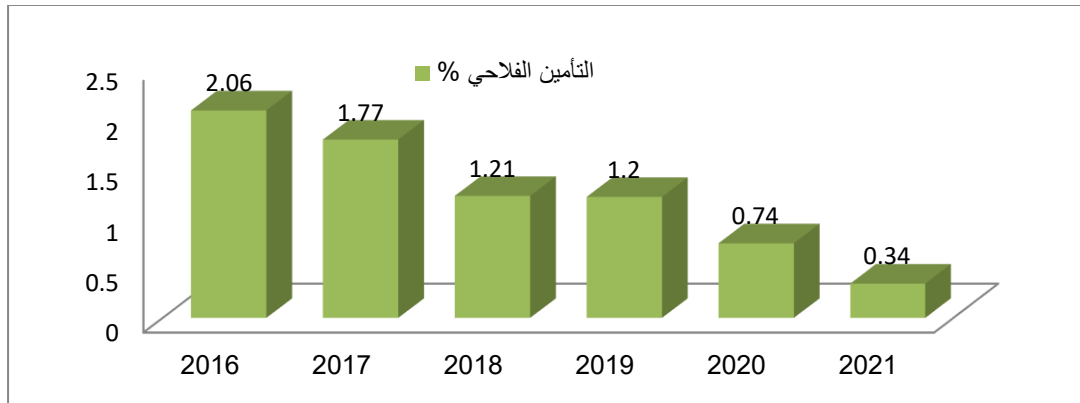
السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021
التأمين النباتي %	2.06	1.76	1.10	1.20	0.73	0.34
التأمين الحيواني %	0.00	0.01	0.11	00	0.01	0.00
التأمين الفلاحي %	2.06	1.77	1.21	1.20	0.74	0.34

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الصندوق.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة التأمين الفلاحي مرتفعة سنة 2016 بالنسبة 2017 الى غاية 2021 حيث ان السنوات 2017 الى غاية 2021 شهدت تذبذبا وانخفاضا تدريجيا وهذا راجع إلى نفس الاسباب المذكورة سابقا كنقص الوعي ودراية الفلاح رغم كمية الانتاج الفلاحي كبيرة خاصة أن ولاية الوادي تعتبر الرائدة وطنيا لبعض المحاصيل كبطاطا والفلول السوداني والثوم وغيرها.

الشكل رقم 8.2: نسبة التأمين الفلاحي من إجمالي التأمينات

الوحدة: مليون دج



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الصندوق.

ثالثا: واقع التأمين الفلاحي بولاية الوادي من خلال العقود المبرمة

يلعب التأمين الفلاحي دورا رئيسيا في التنمية الفلاحية، كونه أداة فعالة لإدارة المخاطر المناخية، وقد حددت وزارة الفلاحة ممثلة في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بولاية الوادي الدور الذي يمكن أن يؤديه التأمين الفلاحي كما يلي:

- المحافظة على التراث الفلاحي والريفي.

- ضمان حد أدنى من الدخل، وتكريس النشاط الفلاحي.

- ضمان الأمن الغذائي واستقرار الاقتصاد الوطني.

وفي حالة تبني برنامج تأمين فلاحى مناسب يقبل به الفلاحون وله فرص كبيرة للنجاح في الإقليم، فإن ذلك قد يؤدي إلى الكثير من النتائج الإيجابية.

وفيما يلي نعرض عدد العقود التأمينية الفلاحية بولاية الوادي ممثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم 14.2: الاتفاقيات التأمينية بين الفلاحين والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خلال الفترة

2021/2016

السنوات	عدد العقود النباتية	عدد العقود الحيوانية
2016	05	00
2017	04	01
2018	03	02
2019	03	00
2020	02	01
2021	01	00
المجموع	18	04

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات الصندوق.

من الجدول نلاحظ أن هناك تذبذب في عدد عقود التأمين النباتية حيث حققت أكبر عدد سنة 2016 وصلت إلى 05 عقدا، وفي سنة 2021 عرفت أدنى عدد لها 01 عقدا فقط، أما في سنة 2016 وصل عدد العقود النباتية إلى 18 عقدا. وأما في عدد عقود التأمين الحيوانية مجموعها بلغ 4 عقود خلال 7 سنوات فهو عدد ضئيل جدا.

مقارنة بعدد الفلاحين على مستوى الولاية، نسبة العقود الفلاحية ضعيفة جدا، وهذا راجع لقلّة الوعي لدى الفلاحين بالمنطقة، ناهيك أنه حتى أصحاب العقود الموجودة مستفيدين من برامج دعم التشغيل عن طريق الوكالات (ANANDE-CNAC)، مما يجبرهم على إمضاء عقود التأمين مع الصندوق كونها ضمن شروط الاستفادة من هذه البرامج (حسب تصريحات موظفي الصندوق الوطني للتعاقد الفلاحي بولاية الوادي).

نستخلص من ذلك عدم إمكانية بعض الفلاحين غير المؤمنين لمحاصيلهم الاستمرار في نشاطهم الفلاحي أو التقليل منه، عند حدوث كوارث طبيعية تسبب لهم خسائر في منتجاتهم، من شأنها أن تعيق تحقيق الاستفادة الفلاحية وضمن توفير الغذاء لسنوات متتالية.

وعليه وجب على المسؤولين اتخاذ إجراءات وتدابير خاصة، من شأنها تقريب الفلاحين من شركات التأمين الفلاحي، وفتح باب الحوار بينهما لإيجاد صيغ جديدة تعزز من التعاون بينهما قصد تحقيق تنمية فلاحية مستدامة.

رابعاً: حالة تأمين على محاصيل فلاحية

حيث قام الفلاح A بالتقدم الى مصالح الصندوق من أجل تأمين على مزروعاته الفلاحية المتمثلة في منتج البطاطا وذلك أنه قام بزرع أربع محاور سقي، تم تقييم كل محور مساحته 1.2 هكتار وكذا انتاجه 400 ق وسعر القنطار 4000.00 دج، على هذا الاساس رأسمال المحاور الأربع 7.680.000.00 دج، وتم عقد التأمين ضد مخاطر العواصف وكذا صقيع والبرد (الحجري أو التبروري) و بعد احتساب نسب التأمين وكذا استفادة الفلاح بتخفيض قيمته 26.112.00 دج ومع احتساب جميع الرسوم قام الفلاح بتسديد ما قيمته 280.294.52 دج كما هو موضح في بوليصة التأمين التالية :

BL MAURANE 1 Date édition: 09/11/2020 14:21

POLICE D'ASSURANCE
975/20/2020/00004
Multipérils Pomme de Terre

Identification du contrat:

Assuré: [REDACTED] Permis n°: 203070560
Adresse: [REDACTED] Délivré le: 24/06/2018
Date d'effet: 09/11/2020 Date Expiration: 08/11/2021 Lieu: DESILA
Tarif: [REDACTED]

Garantie	Capital	Prime/base	Reduction	Majoration	Prime n
09.610-05 «Gêle sur pomme de terre»	7.680.000.00	76.800.00	16.360.00	7.680.00	88.120.00
09.620-03 «Gel sur pomme de terre»	7.680.000.00	103.680.00	20.736.00	10.368.00	53.312.00
08.330-18 «Tempête sur pomme de terre»	7.680.000.00	80.640.00	16.128.00	8.064.00	72.672.00
Prime nette:	261,120.00	Complément	500.00	Net à payer:	
Reduction:	52,224.00	Tva	44,748.52		
Majoration:	26,112.00	Timbre Dim	40.00		

L'Assuré (lu et approuvé) Contrat établi le: 09/11/2020

BL MAGRANE 1 Date: 09/11/2020
Heure: 14:21

QUESTIONNAIRE

PRODUCTION VEGETALE (AGRICOL) **Multipérils Pomme de Terre**

Police n°: [REDACTED] Client: [REDACTED]
Date d'effet: 09/11/2020 Date fin de contrat: 08/11/2021

1	Pomme de terre Saison	
	Groupe garantie: cultures maraichères	1
	Superficie (ha)	1.20
	Rendement (Qx/Ha)	400.00 *
	Prix Unitaire (DA)	4,000.00
	Date récolte	31/03/2021
	Classe culture 6	1
2	Pomme de terre Saison	
	Groupe garantie: cultures maraichères	1
	Superficie (ha)	1.20
	Rendement (Qx/Ha)	400.00
	Prix Unitaire (DA)	4,000.00
	Date récolte	31/03/2021
	Classe culture 6	1
3	Pomme de terre Saison	
	Groupe garantie: cultures maraichères	1
	Superficie (ha)	1.20
	Rendement (Qx/Ha)	400.00
	Prix Unitaire (DA)	4,000.00
	Date récolte	31/03/2021
	Classe culture 6	1
4	Pomme de terre Saison	
	Groupe garantie: cultures maraichères	1
	Superficie (ha)	1.20
	Rendement (Qx/Ha)	400.00
	Prix Unitaire (DA)	4,000.00
	Date récolte	31/03/2021
	Classe culture 6	1
1	Parcellaire	
	L'assuré a-t-il fourni un plan parcellaire dûment établi	O: Oui
	Identifiant parcellaire	-
	Nom prénom du propriétaire de la parcelle	BEN MEBAREK ABDELBASSET
	Statut juridique	b: Locataire
	Wilaya	(39)
	Localisation	(HASSI KHELIFA)
	Lieu dit	MENCHIA
	Superficie Totale de la parcelle (ha)	4.80
	Précédent Cultural	-

وبعد تعرض الفلاح لخطر الصقيع على محصوله تم تبليغ مصالح الصندوق في خلال 48 ساعة واتخذت الإجراءات اللازمة وتم المعاينة الميدانية المحصول من قبل مصالح الصندوق وكذا الخبير الفلاحي المكلف بمهامه وقام باعداد التقرير اللازم من أجل تعويض على الخطر الذي أصاب المحصول وحدد نسبة الخطر التي أصابت المحاور الاربعة 80 % لكل محور من محصول، حيث أنه قام بأخذ عينات من المحصول متضررة من الصقيع وغير متضررة وتم تحديد قيمة المزروعات المتضررة وكذا انتاج المحصول حيث تم تقييم إنتاج المزروعات المتضرر وكذا الغير مضررة مع نسبة الضرر في محور السقي وأيضاً على اساس بوليصة التأمين المبرمة، تم تحديد قيمة التعويض قدرت بـ: 1.137.801.60 دج كما هو موضح في تقرير النهائي للخبير الفلاحي التالي:

RAPPORT D'EXPERTISE DEFINITIVE**IDENTIFICATION**

Nom du sociétaire: XXXXXXXXXX	commune :	HASSI KHALIFA
Lieu dit : menchia - hassi khalifa	Date de sinistre :	01/04-01-2021
N° de police : 975/20/2020/00004	Date de déclaration:	04-01-2021
N° de dossier : 975/20/2020/00005	Date de la 1 ^{re} visite :	05-01-2021
Causes du sinistre : le gel	Date d'expertise :	10-01-2021
Spéculation sinistrée Pomme de terre ariere de sison		

DESIGNATION DES DONNEES RETENUES POUR L'EXPERTISE

Désignation	Parcelle N°01	Parcelle N°02	Parcelle N°03	Parcelle N°04
Superficie assurée	1.2 ha	1.2 ha	1.2 ha	1.2 ha
Superficie sinistrée	1.2 ha	1.2 ha	1.2 ha	1.2 ha
Rendement assuré	400 Qx	400 Qx	400 Qx	400 Qx
Rendement avant sinistre	270 Qx	270 Qx	270 Qx	270 Qx
Rendement après sinistre	142.128 Qx	143.856 Qx	174.96 Qx	181.44 Qx
Rendement perdu	127.872 Qx	126.144 Qx	95.040 Qx	88.560 Qx
Pourcentage de perte	47.36 %	46.72 %	35.2 %	32.8 %
Prix assuré d'un quintal	4,000.00 DA	4,000.00 DA	4,000.00 DA	4,000.00 DA

EVALUATIONS DES DOMMAGES :

Désignations	Superficie sinistrée expertisée (ha)	Rendement expertise avant sinistre	pourcentage de perte (%)	prix assuré QL de pomme de	Indemnité
Parcel N°01	1.2	270	47.36	4,000.00	511,488.00
Parcel N°02	1.2	270	46.72	4,000.00	504,576.00
Parcel N°03	1.2	270	35.20	4,000.00	380,160.00
Parcel N°04	1.2	270	32.80	4,000.00	354,240.00
Montant de l'indemnité brute					1,750,464.00
Déduction des frais de cultures et de récolte (-10%)					175,046.40
Déduction des frais de franchise (-25%)					437,616.00
Montant net de l'indemnité					1,137,801.60

Arret a la somme de :

un Million Cent Trente Sept Mille Huit Cent Un Dinars Soixante centime

CALCULER LES DOMMAGES**Superficie assurée**

Parcel N°01	:	1.2 ha
Parcel N°02	:	1.2 ha
Parcel N°03	:	1.2 ha
Parcel N°04	:	1.2 ha

Poids moyen des plants

	nombre de pieds récoltés (échantillon)		poids total		poids moyenne
Parcel N°01	sinistre	5	2.04	Kg	0.408 Kg
	non sinistre	5	5.00	Kg	1.000 Kg
Parcel N°02	sinistre	5	2.08	Kg	0.416 Kg
	non sinistre	5	5.00	Kg	1.000 Kg
Parcel N°03	sinistre	5	2.80	Kg	0.560 Kg
	non sinistre	5	5.00	Kg	1.000 Kg
Parcel N°04	sinistre	5	2.95	Kg	0.590 Kg
	non sinistre	5	5.00	Kg	1.000 Kg

Nombre de plants réels plantés :

Peuplement productif = (peuplement théorique) - (10 à 15% du peuplement théorique)
 peuplement théorique par ha 25000 plante
 1.2 ha/ parcelle => 30000 plantet
 Peuplement productif = 30000 - 30000*10% = **27000 plante**

Détermination de la quantité de perte**• Taux de perte**

taux de perte moyen déterminé par l'expert sur la base d'un échantillonnage :
 80 % de dommages

• Nombre de plants sinistrés

$$27000 \times 80\% = \boxed{21600 \text{ plante sinistre}}$$

• Nombre de plants non sinistrés

$$27000 - 21600 = \boxed{5400 \text{ plants non sinistrés}}$$

Poids moyen des pomme de terre

	poids moyenne sinistrés	poids moyenne non sinistrés	poids total sinistrés	poids total non sinistrés	poids total apre sinistre
Parcel N°01	0.41 Kg	1.00 Kg	88.128 Qx	54.000 Qx	142.128 Qx
Parcel N°02	0.42 Kg	1.00 Kg	89.856 Qx	54.000 Qx	143.856 Qx
Parcel N°03	0.56 Kg	1.00 Kg	120.960 Qx	54.000 Qx	174.960 Qx
Parcel N°04	0.59 Kg	1.00 Kg	127.440 Qx	54.000 Qx	181.440 Qx

خلاصة الفصل:

بعد الدراسة التطبيقية لصندوق التعاون الفلاحي وكالة الوادي، والإطلاع على أهم الأنشطة التي يمارسها، والأخطار التي يقوم بتأمينها خاصة التأمين الفلاحي، وهذا بحكم أن القطاع الفلاحي عادة يكون محاط بعدة مخاطر، لذا السبيل الوحيد والأمثل هو اللجوء إلى التأمين.

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح آلية التأمين الفلاحي وذلك بالتطرق إلى أهم الشروط العامة الواجب تحققها، وكذلك التطرق إلى عقد التأمين.

كذلك من خلال دراستنا تبين لنا أن نسبة التأمين الفلاحي لا تزال ضعيفة مقارنة مع الرقم الإجمالي للتأمين وهذا راجع لعدة نقاط، لعل أهمها غياب الثقافة التأمينية لدى الفلاحين، إضافة إلى تحمل الدول التعويض في كل مرة تقع فيها حوادث للقطاع، وبالتالي من أجل تحسين مستوى التأمين الفلاحي يجب القيام ببرامج توعية للفلاحين وتفعيل الدور التحسيس في أوساطهم وترسيخ ثقافة التأمين لديهم من أجل المحافظة على ممتلكاتهم، إضافة لذلك محاولة التنوع في المنتجات التأمينية التي تغطي أكبر عدد ممكن من المخاطر ومنح بعض الامتيازات لصغار المستثمرين في قطاع الفلاحة، إضافة لذلك محاولة إيجاد صيغ لمنتجات تأمين تتوافق مع الشريعة الإسلامية وهذا بحكم أن المجتمع محافظ.

الخاتمة

اختبار الفرضيات:

- من خلال الفصل الأول تمكنا من إثبات صحة الفرضية الأولى، حيث هناك مجموعة من المخاطر التي سوف تعيق لا محالة النشاط الفلاحي وتترتب على ذلك خسارة سوى للفلاحين أو الدولة مما يعيق التنمية على مستوى القطاع الفلاحي، لذا كان من الواجب البحث عن آلية للحد من هذه المخاطر.
- من خلال الفصلين الأول والثاني أثبتنا صحة الفرضية الثانية، حيث يمكن ملاحظة أن هناك عدة أشكال للتأمين الفلاحي والهدف منها تعويض الفلاح أو المستثمر عن الخطر الذي يتعرض له.
- من خلال الفصلين الأول والثاني تم إثبات الفرضية الثالثة، إذ يعد لنظام التأمين الفلاحي أهمية كبيرة، لكن غياب الثقافة التأمينية لدى الفلاحين كانت سببا في تدني رقم أعمال هذا الفرع.
- إن حالة الشك وعدم اليقين من المقدرة على مواجهة الأخطار يكون دافعا للمستأمن في اتخاذ قرار التأمين ضد هذه الأخطار الاحتمالية، ولذلك تظل التغطية التأمينية لهذه الأخطار كل أهميتها وضرورتها، إذ يعتبر التأمين في هذا المجال من أهم وسائل مواجهة مثل هذه الأخطار.

نتائج الدراسة:

- توصلنا من خلال فصول هذه الدراسة إلى عدة نتائج نظرية وأخرى تطبيقية:
- يعتبر التأمين نظام لإدارة الأخطار يهدف إلى تخفيف الحالة المعنوية الغير مواتية التي تلازم المستأمن عند اتخاذ القرارات بتقليل عدم التأكد من نتائجها ويتم ذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتحملها في إطار من القواعد الفنية والقانونية.
 - يعتبر التأمين كإستراتيجية أمان يعتمد عليها متخذ قرار التأمين (الفلاح) للتخفيف من حالات القلق والخوف والشك من حدوث بعض الأخطار الاحتمالية التي قد يتأتى عنها ضياع ممتلكاته.
 - إن حالة الشك وعدم اليقين من المقدرة على مواجهة المخاطر الفلاحية تكون دافعا للمستأمن في اتخاذ قرار التأمين ضد مثل هذه الأخطار.
 - أمام المستثمر الفلاحي مجموعة من الخيارات لإدارة المخاطر الفلاحية وكذا مجموعة من السياسات التأمينية التي تختلف من حيث المبادئ والميكانيزمات والأخطار التي تهدف لتغطيتها.

- إن التأمين الذي يكفل ضمان ممتلكات الفلاحين يمنح للفلاح الاستقرار المالي ويشجع بذلك استمرارية القطاع والذي ينعكس مباشرة وإيجاباً على سلامة اقتصاد الدولة.
- للحد من آثار المخاطر والأضرار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية من خلال خدمات التأمين الفلاحي، ألا أنها كانت دون الطموح وتحتاج إلى الكثير من المقومات لاستمراره وتطوره.
- تواجه خدمات التأمين الفلاحي في الجزائر معوقات عديدة، وأهمها يقع في عدم توافر المعلومات الدقيقة عن الأنشطة الزراعية والحيوانية، وعدم دراية الفلاحين بفوائد التأمين، وعدم رغبتهم في تحمل أعباء إضافية واعتمادهم الكبير على الدولة عن طريق الدعم والمعونات والتسهيلات.
- رغم تعدد منتجات التأمين الفلاحي في صندوق التعاون الفلاحي بولاية الوادي إلا أنها لا تلقى قبولا واسعا.

التوصيات:

- بناء على النتائج المتوصل إليها، نحاول تقديم جملة من التوصيات نراها ضرورية وذات صلة بموضوعنا، وهي كالآتي:
- توفير إحصائيات دقيقة عن النشاط النباتي والحيواني في الجزائر، وتشمل كافة المعلومات المتعلقة بها وأنواع الخدمات المقدمة لحمايتها، وتحديد المخاطر والأضرار والخسائر المحتملة بشكل علمي لكل نشاط. واستخدام بطاقات إحصائية لأنشطة الإنتاج الزراعي وتحديثها بشكل مستمر، وتغذيتها بالمعلومات المستجدة وتأشير المتغيرات عليها، مما يعطي لشركات التأمين الفلاحي القوة والدقة في تحديد المخاطر والتأمين عليها، واحتساب السعر التأميني بشكل دوري وفق المتغيرات التي تحدث في النشاط المعني.
- استكمال الجهود لرفع الوعي التأميني لدى جميع الأطراف ذات الصلة وتشمل مراكز وضع السياسات واتخاذ القرارات والفلاحين بصفة خاصة، كذلك تطوير وتحسين نظام التأمين الفلاحي، والاستفادة من تجارب الدول المختلفة في إعداد نظام متطور يستند على الأسس العلمية والموضوعية في ضبط عملية التأمين، منذ أبرام العقد وحتى دفع التعويض.

- ضرورة إعداد سياسة وطنية للوقاية من المخاطر الفلاحية التي تهدد القطاع في كل سنة، وحادثه حرائق الغابات السنة الماضية أكبر دليل، خاصة في ظل الواقع الحالي الذي تعيشه البلاد وضرورة التوجه نحو القطاع الفلاحي.

- إلزام الشركات بوضع خطط وبرامج لتنمية الوعي التأميني لدى فئة الفلاحين.

- ضرورة تشكيل لجان متخصصة في قسم التأمين الفلاحي تختص بتأمين المواشي، الدواجن، الثروة السمكية، المحاصيل الزراعية، البساتين والنخيل، الزراعة المغطاة، المضخات والمركبات الزراعية.

آفاق الدراسة:

إن هذه الدراسة تفتح المجال للقيام بدراسات علمية ميدانية متخصصة بشأن المخاطر الفلاحية وآلية تأمينها، كذلك تناول أبعادها وتأثيراتها على القطاع الفلاحي، ويمكن أن تكون المواضيع التالية:

- تقييم جودة خدمات التأمين الفلاحي من وجهة نظر العملاء.

- دراسة التكاليف التأمينية في الجزائر الناجمة عن تغطية الأخطار.

- دور الصناعات الفلاحية الغذائية في تحقيق التنمية الفلاحية المستدامة.

في الأخير نسأل المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا في اختيار ومعالجة الموضوع، ولابد من الاعتراف بأنه مهما كانت قوة ومتانة هذه الدراسة في رأينا، فانه قد يعترضها بعض النقائص والأخطاء التي تتطلب مزيدا من الجهد والتركيز والتحليل للوصول بهذا العمل إلى ما هو مرغوب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 2- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة، الطبعة الأولى. مصر، 2005.
- 3- محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، التأمينات التجارية والاجتماعية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 2004.
- 4- سمير عبد المجيد رضوان، المشتقات المالية، دار الجامعات للنشر، مصر، 2005.
- 5- ناشد محمود عبد السلام، إدارة الأخطار، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2003.
- 6- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

ثانياً: المؤتمرات والملتقيات

- 1- باسل الهنداوي، دور التأمين في استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية، مداخلة بمؤتمر القضاء والتأمين، 28-30 أوت 2002، الأردن، 2002.
- 2- عادل عبد العظيم، اقتصاديات الاستثمار: النظريات والمحددات، جسر التنمية، دورية صادرة عن المعهد العربي للتخطيط، العدد 67، الكويت، 2007.

ثالثاً: القرارات والمقررات

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.
- 2- المادة 233 من الأمر 07- 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 07 - 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، مرجع سبق ذكره.

- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 61 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

- 5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.
- 6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، المرسوم التنفيذي رقم 07- 364 المؤرخ 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجزائر، 2007.
- 7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07 - 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، 2006 .
- 8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 01 من الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية.
- 9- قرار ممضى في 17 يونيو 1964، وزارة الفلاحة، الجريدة الرسمية، عدد 09 مؤرخة في 26 يونيو 1964، ص 148 يتضمن حل المجلس الاداري للصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في وهران، تلمسان.
- 10- قرار صادر عن وزارة المالية المؤرخ في 28 افريل 1964، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 07 اوت 19.
- 11- القانون رقم 08/16 المؤرخ في شعبان 1429 الموافق ل 03 اوت 2008، المتضمن لقانون التوجيه الفلاحي.
- 12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 07 جانفي 2002 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، العدد 09، الجزائر، 2002.
- 13- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قرار مؤرخ في 02 أكتوبر 1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، العدد 56، الجزائر، 1997.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Mezdad Loundja، 'Etat des lieux du marché assurance algérien، 16me congrès de maitrise de risques et de sureté de fonctionnement – Avignon France، 6-10 octobre 2008،

2- Jean Bigot et autre 'traité de droit des assurances 'tome 03 'édition Delta ' paris '2002.

✓ خامسا: مواقع إلكترونية

<http://www.uar.dz/chiffres-cles-du-secteur>.-1/